



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

التحفيظات الضريبية كالية لتشجيع الاستثمار الاجنبي في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة
- بلحارث ليندة

من إعداد الطالبين
_ قراش مليكة
_ صايفي كاملية

لجنة المناقشة:

رئيسا

1.أ.الأستاذ محمد سرور

مشرفة

2.أ./ الأستاذة ليندة بلحارث

ممتحن

3.أ./ الأستاذ بوديسة

السنة الجامعية: 2018 / 2019

شكر خاص

بعد الحمد لله تعالى الذي وفقنا على إتمام هذا العمل، نتقدم بأسمى آيات
الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة والدكتورة بلحارث ليندة.

لتفضلها بقبول الإشراف على المذكرة، وكل نصائحها وعلى جميل صبرها،
وحسن تواضعها، اسأل الله تعالى أن يزيد به رفعه.

كما نتقدم بكل شكر والاحترام إلى لجنة المناقشة التي قبلت تقديم هذا
العمل والتي سأخذ ملاحظتها بكل جدية.

كما نشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة البويرة.

إهداء

إلي التي حدثتني عن العلم والعمل رمز التضحية ونبع الحنان إلى نور عيوني
أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى من أطفا سنين عمره شموعا ليضيء دنياي ويعبد لي طريق النجاح ويعينني
في مسيرتي الدراسية أبي العزيز أدام الله عليه الصحة والعافية، اللذان مهما
بلغ بي الشكر والثناء لن أوفيهما حقهما.

والى كل إخوتي وأخواتي وتمنوا دوما نجاحي كل من جميلة، دليلة، فوزية،
عائشة، محمد، عيسي، ياسين.

والى أزواج أخواتي حسان، صالح، يوسف، والى أولاد إخوتي وأخواتي.

والى كافة أفراد عائلتي دون أن انسي أصدقائي وزملائي جميعا كل باسمه،
خاصة زميلتي في هذا العمل كاميليا.

اهداء

إلى من لم يخلق لهما مثيلا

إلى من كانا لي مثلا و قدوة، أبي وأمي

إلى من سرت معهم درب الوفاء، أخواتي

إلى كل من زفى إلى قلبي كلمة طيبة دفعتني قدما

إلى كل من ساهم في نجاحي

اهدي ثمرة جهدي

كاميليا

قائمة لأهم المحاضرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية .

د.س.ن : دون سنة النشر .

ص : الصفحة.

ص ص : من الصفحة إلى صفحة.

ط : الطبعة .

ثانياً : باللغة الفرنسية

ANDI : Agence Nationale De Développement De L'investissement.

CNI : Conseil national de L'investissement.

IBS : Impôt Sur Bénéfices Des Sociétés.

P : Page.

TAP : Taxe sur L'activité Professionnelle.

مقدمة

لا يزال الاستثمار الأجنبي المباشر يشكل محور الاهتمام لدى العديد من الدول لكونه أحد المؤشرات الرئيسية التي تؤثر تأثيرا حقيقيا في مسار العلاقات الاقتصادية والسياسية على المستوى الدولي، وهذا في إطار عولمة اقتصادية واسعة الأبعاد، تسعى الكثير من الدول إلى بناء قاعدة اقتصادية تكسبها مكانة تنافسية في السوق العالمية، ولتحقيق ذلك كان عليها إن تعمل على انجاز وجلب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات التي تعد من أوجه تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الحالي.

فالجزائر من الدول التي سعت جاهزة إلى جلب أكبر نسبة ممكنة من الاستثمارات الأجنبية، قصد تحسين البيئة الاقتصادية وتدارك ما خلفته أزمة المديونية التي عانت منها طويلا وتراجع القروض الأجنبية المقدمة إليها، وانخفاض أسعار النفط، حيث سعت الجزائر إلى جلب رأس مال والخبرات الأجنبية للاستثمار فيها بشتى الطرق من خلال توفيرها لجو ملائم ومناسب للمستثمرين.

هذا ما يعني استخدام جميع الوسائل والسياسات المتاحة التي تساعد على تحقيق مرد ودية تمكن المستثمر من إنتاج عائد مالي وفير، ويظهر ذلك من خلال الحوافز والمزايا المستخدمة من طرف الدول المضيفة لجذب المستثمرين أجنبيا كانوا أو محليين.

لهذا عملت الجزائر على سن قوانين وتشريعات، التي تظم مجموعة من الحوافز والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين لتشجيعهم على الاستثمار فيها، وقد قامت بإصلاحات مختلفة اقتصادية، قانونية، سياسية من خلال وضع قوانين خاصة بالاستثمار وتطويره وترقيته باعتباره مؤشرا للاقتصاد الوطني من خلال تشجيع استقطاب وجذب الاستثمارات الأجنبية حيث كان أول قانون آنذاك قانون رقم 277/63، الصادر بتاريخ 26 جويلية

مقدمة

1963⁽¹⁾، ثم قانون الاستثمارات الصادرة سنة 1966 الأمر رقم 284/66⁽²⁾، ثم جاء بعد ذلك قانون رقم 11/82⁽³⁾، ثم قانون رقم 25/88⁽⁴⁾، ليأتي بعد ذلك صدور دستور 1989⁽⁵⁾ الذي تبني الاقتصاد الحر الذي تلاه قانون النقد والقرض رقم 10/90⁽⁶⁾.

بعد ذلك صدر المرسوم التشريعي رقم 12/93⁽⁷⁾، المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار، ليصبح بعد ذلك البداية الفعلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ولكن بالنظر إلى النقائص الذي يشوب هذا المرسوم اصدر المشرع الأمر رقم 03/01⁽⁸⁾، المتعلق بتطوير الاستثمار الذي الغي القانون السابق والذي عدل وتمم بالأمر رقم 08/06⁽⁹⁾، حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم مختلف المزايا التي يطلبها المستثمر كما تم

-
- ⁽¹⁾ قانون رقم 277/63، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر 2 أوت 1963 (ملغى).
- ⁽²⁾ أمر رقم 284/66، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 80 صادر 17 سبتمبر 1966، (ملغى).
- ⁽³⁾ قانون رقم 11/82، المؤرخ في 15 سبتمبر 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر 13 جويلية 1988، (ملغى).
- ⁽⁴⁾ أمر رقم 25/88، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن توجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 13 جويلية 1988. (ملغى).
- ⁽⁵⁾ مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1889، ج.ر.ج.ج، عدد 09 صادر في 01 مارس 1989، (ملغى).
- ⁽⁶⁾ قانون 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).
- ⁽⁷⁾ مرسوم تشريعي رقم 12/93، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993. (ملغى).
- ⁽⁸⁾ أمر رقم 03/01، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2011، (ملغى).
- ⁽⁹⁾ أمر رقم 08/06 المؤرخ في 16 جويلية 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 03/01، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، رقم 47، صادر في 19 جويلية 2006، (ملغى).

مقدمة

تعديله بقوانين مالية التكميلي لسنة 2009⁽¹⁾، 2010⁽²⁾، 2012⁽³⁾، 2013⁽⁴⁾، 2015⁽⁵⁾، 2015⁽⁵⁾، 2017⁽⁶⁾، التي أدت إلى تصحيح الوضعيات المختلفة في قانون ترقية الاستثمار الاستثمار والذي يحتوي في طياته على حزمة من امتيازات خاصة في الجانب الضريبي.

وأخيرا صدر القانون رقم 09/16⁽⁷⁾، الذي يتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء ليواكب التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث سنحاول في هذا البحث التعرض لأهم ما جاء به بخصوص التسهيلات والمزايا الممنوحة لجلب وتشجيع الاستثمارات.

وتكمن أهداف الدراسة في توضيح مدى أهمية الحوافز الضريبية، ودورها في جلب رؤوس الأموال الأجنبية، والتعرف على إبراز الحوافز التي تقدمها القوانين الخاصة بالاستثمار في الجزائر للمستثمر الأجنبي.

أما الأهمية العلمية للبحث في هذا الموضوع، هو إلقاء الضوء على القوانين التي منحت امتيازات ضريبية للمستثمرين، والتي تسعى من خلالها المشرع إلى تحقيق تنمية

(1) أمر رقم 01/09، المؤرخ في 12 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

(2) أمر رقم 01/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.

(3) أمر رقم 16/11، المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 71، صادر في 29 ديسمبر 2011.

(4) أمر رقم 12/12، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج. عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012.

(5) أمر رقم 10/14، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

(6) أمر رقم 14/16، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج. عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016.

(7) قانون رقم 09/16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

مقدمة

شاملة تعود بالنفع على الخزينة العامة، واستقطاب رؤوس الأموال، ودعم اليد العاملة من خلال توفير مناصب شغل لها وتدريبها لتكسب مهارات عالية.

ومن هذا المنطلق نتساءل: ما مدى مساهمة التحفيزات الضريبية في استقطاب الاستثمار الأجنبي؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين: ماهية التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار (الفصل الأول) والتنظيم القانوني للتحفيزات الضريبية (الفصل الثاني).

ولنهي البحث بخاتمة، والتي نعتبرها حوصلة وإبراز لأهم النتائج متوصل إليها.

ونظرا لطبيعة الموضوع ومحاولة الإلمام بكافة جوانبه، اعتمدنا على منهجين: المنهج الوصفي الذي يقوم على سرد مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالتحفيز الضريبي، والمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية.

الفصل الأول

ماهية التحفيز الضريبي في مجال

الاستثمار

الفصل الأول

ماهية التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم مصادر الموازنة العامة للدولة وتعد إحدى أبرز مصادر الإيرادات العامة، كما لها أهمية في الدور الذي تؤديه في سبيل تحقيق أهداف السياسة المالية من جهة وما تحدثه من إشكالات تقنية واقتصادية متعلقة بفرضها وأثارها من جهة أخرى.

إن اختيار المشاريع الاستثمارية من أصعب القرارات التي يتخذها المستثمر، لذا تسعى الدولة بمختلف الوسائل التأثير على قرارات الاستثمار، وتعتبر الجاذبية الضريبية من بين السياسات الجبائية التي تتبعها أغلب الدول للتأثير على استقطاب وتشجيع الاستثمار من خلال السياسة الضريبية من تخفيضات وإعفاءات جبائية⁽¹⁾.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتعرض إلى النقاط الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة بموضوع التحفيز الضريبية كأداة لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، من خلال البدء بمفهوم التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار، (المبحث الأول) ثم إبراز أشكال التحفيز الضريبي (المبحث الثاني).

(1) قويدري كمال، السياسة المالية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006، ص 100.

المبحث الأول:

مفهوم التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار

إن التحفيز الضريبي سياسة حديثة النشأة، وتعتبر وليدة التجارب المالية تتخذها الدولة كوسيلة لتحقيق الأهداف منها العمل على تحقيق رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة لتوفير العملة الصعبة، تشجيع عملية التصدير، والهدف من هذه السياسة زيادة الاستثمارات سواء الأجنبية أو الوطنية. (1)

ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول مفهوم سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار من خلال مطلبين المقصود بسياسة التحفيز الضريبي وأهدافها (المطلب الأول) ثم نتعرض لأشكال سياسة التحفيز الضريبي والشروط المتكيفة فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مقصود بالتحفيز الضريبي وخصائصه

إن التحفيز الضريبي دور رئيسي في عملية تشجيع وتطوير الاستثمارات إذ تشكل إحدى الطرق التدخلية للدولة لوضع خطط التنمية، يجعلها من الجباية أداة مؤثرة على تصرف الأعوان الاقتصاديين، وبالتالي تكون هذه السياسة الأداة الفعالة ذات الدعامة الاقتصادية. (2)

لذلك يجب علينا التعريف بالتحفيز الضريبي (الفرع الأول) وتبيان خصائصه (الفرع الثاني)، ثم أهداف التحفيز الضريبي (الفرع الثالث).

(1) يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب، بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007، ص21.

(2) تيان كنزة وزناش بسميلة، سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، بجاية، 2012، ص06.

الفرع الأول:

تعريف التحفيز الضريبي وخصائصه

سننظر في هذا الفرع إلى تعريف التحفيز الضريبي، لنستنتج بعد ذلك مختلف خصائصه التي يتميز كعملية وسياسية.

أولاً: تعريف التحفيز الضريبي:

يعتبر مصطلح الضريبة مصطلحاً حديثاً نوعاً ما في الحياة الاقتصادية لذا اختلفت التعاريف الواردة عليه بالاختلاف الأهداف الموجودة منه.

إذ هناك من يعرفها على أساس أنها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار والاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفة للاقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسيع في المشروعات القائمة⁽¹⁾.

إن البعض الآخر يعرفها على أنها: مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطها حول القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة.

(1) تيان كنزة وزناش ياسمينه، سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 06.

وهناك من يعرفها على أنها أيضا: ميزة اقتصادية قابلة لتقدير بقيمة نقدية، تمنحها الدولة للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب لتحقيق أهدافها المحدودة وفقا لمعيار موضوعي وجغرافي⁽¹⁾.

كما يعرف التحفيز الضريبي أنه التحفيز التي تشمل إلغاء الضريبة والرسوم أو تخفيض من نسبتها لفترة زمنية محددة أو دائمة بهدف جذب الاستثمار.⁽²⁾

كما يعني أيضا "مجموع الإجراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين، وقد يأخذ شكل الامتياز باعتبارها حق يخول بموجبه الدولة حق الانتفاع بقطعة ارض متوفرة تابعة لأملكها الخاصة، سواء بالنسبة لشخص معنوي أو طبيعي يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيم، أو مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون الخاص وتستعمل تلك الأرض أساسا لإقامة المشروع الاستثماري.⁽³⁾

من خلال التعاريف سالفة الذكر يمكن القول أن التحفيز الضريبي هو عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات الضريبة وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة تمنح للمستثمرين المحليين والأجانب الذي يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار ومختلف القوانين الجبائية والقوانين المالية المعدلة والمكملة لها.

(1) محمد ياسين ستو، وأحمد مفاتيح، التحفيز الجبائي وأثره على فرض الاستثمار، المؤسسة الاقتصادية: دراسة حالة الوكالة الوطنية، لتطوير الاستثمار - الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2003، ص31.

(2) قداوري فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2016، ص61.

(3) وليد صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفقا لأحدث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر د ط 2005، ص 55.

منصوري الزين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف العدد02، ص135.

الفرع الثاني:

خصائص التحفيز الضريبي

يتميز التحفيز الضريبي بمجموعة من الخصائص، فهي ذات طابع اختياري فالمستثمرون سواء المحليون أو الأجانب لهم حرية الاختيار بين الخضوع وعدم الخضوع لهذه الإجراءات، وهو إجراء هادف، وله مقاييس معينة تهدف الدولة من خلاله توجيه نشاطات المستثمرين نحو القطاعات المراد تشجيعها وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها. ويمكن تعداد هذه الخصائص كالتالي:

أولاً: لتحفيز الضريبي إجراء اختياري:

حسب هذه الخاصية فإن للأعوان الاقتصاديين والمستثمرين خاصة حرية الاختيار بين الاستجابة أو الرفض لما تحتويه هذه السياسة من امتيازات جبائية، ففي حالة الاستجابة عليهم الالتزام ببعض الشروط والمعايير التي تضعها الدولة، أما في حالة رفضهم فإنه لا يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء.⁽¹⁾

ثانياً: التحفيز الضريبي إجراء هادف:

إن لجوء الدولة إلى التحفيز الضريبي هدفها تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بتقديم إعفاءات ضريبية تنقص من مداخيل الخزينة العامة في اللحظة الراهنة، لتحقيق مداخيل أكبر في المستقبل لميزانية الدولة وزيادة في الدخل بالنسبة لقطاعات كبيرة من المجتمع.⁽²⁾

(1) يحي لخضر، المرجع السابق، ص22.

(2) قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، د.م.ج ، ط02، الجزائر، 2005، ص169.

وإن منح الدولة حوافز الضريبة أي استغنائها عن إيرادات مالية جبائية وهذا يتم وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها وبناء على دراسات شاملة للعناصر التالية:

- مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية والسياسة المحيطة.
- مدة صلاحية إجراء التحفيز.
- تحديد إطار قانوني للمستفيد من إجراءات الامتياز الضريبي.
- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز. (1)

ثالثاً: التحفيز الضريبي إجراء له مقاييس:

إن منح الحوافز الضريبة للمستثمرين لا يكون بشروط معينة ومحددة من طرف الدولة، كتحديد نوعية النشاط، مكان إقامته، الإطار القانوني للمستفيد، وهذا يعني أن إذا حددت الدولة أنواع النشاطات الاستثمارية والمناطق التي تستمر فيها للاستفادة من الحوافز الضريبة، فالمستثمر هنا لا يستفيد من التحفيز إلا إذا قام بالاستثمار في النشاطات والمناطق المحددة للاستفادة من الحوافز الضريبة، وهذا يعني أن الحوافز الضريبة، ليس إجراء عام يطبق على الجميع، وإنما هو إجراء محدد بمقاييس ومن يتوفر على هذه المقاييس يستفيد من هذه الحوافز. (2)

(1) مراكشي حنان، مرجع السابق، ص11.

(2) بوفركاسي صفية، وجبري أمينة، السياسة الضريبة ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة البويرة 2015، ص63

رابعاً: التحفيز الضريبي وسيلة لتشجيع المستثمرين:

يعد التحفيز الضريبي الوسيلة المستخدمة لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين نحو الزيادة في الاستثمارات، وتظهر في تلك التسهيلات والامتيازات الجبائية المختلفة وفق الشروط والمعايير ضمن برنامج التحريض الجبائي.⁽¹⁾

الفرع الثالث:

أهداف التحفيز الضريبي

تسعى الدولة إلى رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي وهذا من خلال تهيئة مناخ مناسب ومشجع للاستثمار فإن سياسة التحفيز الضريبي تؤدي إلى توفير رؤوس الأموال للمستثمرين مما تقدمه المشروعات والمنشآت من ربح صافي حيث يستفاد منها في تطوير النشاط وإنعاشه أو توسيعه، وتحقيق جملة من الأهداف قد تكون اقتصادية (أولاً) أو اجتماعية (ثانياً).

أولاً: الأهداف الاقتصادية

اقتصادياً يستهدف وضع الحوافز الضريبية ما يلي:

- تنمية الاستثمار حيث تشجع الحوافز الضريبية تراكم رؤوس الأموال.
- توفير مناخ استثماري مشجع مما يؤدي إلى زيادة وجذب الاستثمارات خاصة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، إضافة إلى تخفيض تكلفتها.⁽²⁾
- العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط، وذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية للدولة.

⁽¹⁾ بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون

العام، تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص72.

⁽²⁾ ثبان كنزة وزناش يسمينة، مرجع سابق، ص10.

- تشجيع الصادرات خارج المحروقات، وذلك بإعفائها من الضرائب، بالتالي تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بالمنتجات المصدرة كنتيجة حتمية.
- زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية، وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من الضرائب.⁽¹⁾
- حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليم الدولة بدلا من تحويلها إلى الخارج.
- زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا وذلك لتنويع النشاط الاقتصادي ومنه نحو الفروع الإنتاجية الذي سينتج عنه تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة.⁽²⁾

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

يمكن حصر الأهداف الاجتماعية فيما يلي:

- 1- امتصاص البطالة: من خلال توفير مناصب شغل جديدة، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين، تمكن من توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها بإنشاء مؤسسات يتطلب تسييرها وتشغيلها يد عاملة جديدة.
- 2- تحقيق التوازن الجهوي: ويتم من خلال الحوافز الضريبية الموجهة للاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها، من أجل تقليص الهوة بينها وبين المناطق

⁽¹⁾ عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي، المجلة النقدية والقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، عدد 01 2006، ص 86.

⁽²⁾ محرز محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 175.

المنتعشة اقتصادية، تحد ظاهرة النزوح الريفي، وخلق جو مستقر لسكانها. (1)

المطلب الثاني:

الشروط والعوامل المؤثرة في التحفيز الضريبي وتأثيره على الاستثمار

إن الحوافز الضريبية تؤدي إلى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والوطنية، وهذا ما استهدفه المشرع حيث وجهها نحو المناطق والقطاعات ذات الأولوية، وذلك من أجل زيادة الإنتاجية والمقدرة والتكلفة للاقتصاد الوطني، وهذا يعني زيادة الدخل نتيجة قيام مشروعات جديدة أو التوسيع في المشروعات القائمة.

ولنجاح هذا التحفيز، وبلوغ الأهداف المختلفة لها مرهون بجملة من الشروط، حيث ستناول شروط فعالية التحفيز الضريبي (الفرع الأول) ثم نبيين العوامل المؤثرة في التحفيز الضريبي (الفرع الثاني) ثم تأثير التحفيز الضريبي على الاستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

شروط فعالية التحفيز الضريبي

إن نجاح السياسة الضريبية أو فشلها مرتبط بتوافر جملة من العوامل، منها ما يتعلق بالإجراءات التحفيزية نفسها، ومنها المرتبطة بالعوامل الخارجية الأخرى كالمناخ الاستثماري (2) المحيط الاقتصادي والسياسي، والتي تعد من أهم العوامل، المكتملة لسياسة التحفيز الضريبي لأنها توفر نوع من الطمأنينة عند أصحاب رؤوس الأموال.

انطلاقاً من هذه المعطيات، على المشرع قبل إعداد البرامج التحفيزية أن يقوم بدراسة معمقة لكافة الظروف والأوضاع السائدة والآثار السلبية والإيجابية التي يمكن أن تفرزها هذه

(1) بن خليفة أحمد، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012، ص14.

(2) خيالي خيرة، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة 2016، ص14.

البرامج⁽¹⁾ وهذا لن يتحقق إلا يتوافر جملة من الشروط منها ما يتعلق بنطاق تطبيقها (أولاً) تحديد وقت منحها (ثانياً) والإعلام (ثالثاً).

أولاً: شروط مجال تطبيق التحفيز الضريبي

إن من شروط نجاح التحفيز الضريبي هو وجود نطاق بينها وبين المشاريع الاستثمارية التي تستفيد منها، وأيضاً من أجل الحفاظ على التوازن بين القطاعات يستلزم الأمر أن يكون حجم الإعفاء متناسب مع حجم المشروع الاستثماري في بدايته فمن الأفضل منحه إعفاءات، وبالتالي التخفيض في التكلفة، أما إذا كان في مرحلة الإنتاج والاستغلال فالمستثمر سوف يكون في حاجة إلى منح مشروعه إعفاء على الدخل أو الأرباح قصداً استرجع جزء من نفقاته.⁽²⁾

ثانياً: تحديد وقت منح هذه التحفيزات الضريبية:

إن لعامل الوقت دور مهم في إعطاء هذه السياسة أثراً بالغاً على المشاريع الاستثمارية. والوقت المناسب لتدخل الدولة عبر سياستها الجبائية هي الفترة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية في حاجة الي بعث وانعاش.⁽³⁾

(1) تبان كنزة وزناش بسمينة، المرجع السابق، ص19.

(2) عرفي جمال، دور التحفيزات الضرسية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حال الجزائر خلال الفترة 1992-

2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية واقتصاد دولي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015، ص63

(3) قرقوس فنتيحة، النظام الجبائي والاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 92.

ثالثا: الإعلام

من أجل المساهمة في تحسين مردودية السياسة التحفيزية، يجب أن يكون هناك إعلام، وذلك بإيصال كافة المعلومات التي تتضمنها هذه السياسة حتى يتمكن أصحاب رؤوس الأموال من الإطلاع على الامتيازات الممنوحة لهم، والمقررة في التشريعات المؤطرة للعملية الاستثمارية.⁽¹⁾

الفرع الثاني:

العوامل المؤثرة في التحفيز الضريبي

إن تطبيق التحفيز الضريبي تتحكم فيه مجموعة من العوامل منها ما هو ذو طابع ضريبي، و منها ما هو ذو طابع غير ضريبي، وعلى الدولة المانحة للحوافز الضريبية أن تراعي هذه العوامل باعتبارها شروط مصاحبة للتحفيز الضريبي، من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة.

أولا- العوامل ذات الطابع الضريبي: تتلخص في⁽²⁾:

1- طبيعة محل التحفيز: إذ أن الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يختلف تأثيرها على المؤسسة وعليه لابد من اختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المؤسسة لتكون محل التحفيز.

2- شكل التحفيز الضريبي: يأخذ التحفيز الضريبي عدة أشكال وعليه لابد أن يكون شكل التحفيز الضريبي مشجعا لإقامة مشاريع استثمارية وفي هذا الإطار نجد أن التحفيز الضريبية تعتبر ذات فعالية أكبر لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الاستثماري .

⁽¹⁾ بركان عبد الغني، المرجع السابق، ص 79.

⁽²⁾ سعود يوسف، دور التحفيز الجبائية في تطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم المالية ومحاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 23-24.

3- زمن وضع الامتياز الضريبي: فعند تطبيق إجراءات التحفيز الضريبي ينبغي مراعاة عامل الزمن سواء من حيث توقيت وضع التحفيز أو مدة سريانها، فلا بد من تطبيق عملية التحفيز الضريبي في الوقت المناسب بالمدة الكافية فمثلا المشروعات الضخمة تتحمل التكاليف باهظة عديدة بداية نشاطها (في السنة الأولى) فمن الأجدر تقديم الامتيازات الضريبية في هذه الفترة.

4- مجال تطبيق الامتياز الضريبي: حيث ينبغي تحديد واختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لعملية التحفيز الضريبي، وكذا اللوازم والوسائل التي يستلزمها المشروع والتي تكون محل عملية التحفيز الضريبي.

ثانيا- العوامل ذات الطابع غير الضريبي:

تعرف بأنها كل من شأنه تحقيق الأمن والاستقرار وتعظيم العائد للمستثمر ورأس المال معا⁽¹⁾.

وهذه العوامل هي ذات طابع اقتصادي سياسي إداري، تقني وهي تلك العوامل الإيجابية التي يجب أن تتوفر في الدولة في مختلف المجالات والتي يعبر عنها بملائمة المناخ الاستثماري، حيث وضع الأستاذ برنارد (Bernard Vinay) أربع عناصر يجب أن تتوفر في التحفيز الضريبي، والمتمثلة في⁽²⁾:

1-العنصر السياسي: لنجاح التحفيز الضريبي لابد على الدولة المضيفة للمشاريع الاستثمارية، توفير الاستقرار السياسي بمختلف جوانبه لأن هذا ما يجعل المستثمر في أكثر راحة وتفاؤل لنجاح المشروع.

(1) عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية مصر، 1998، ص 212.

(2) BERNARD Viney, Tisca Lite Et Développement, Paris Édition, Paris 1998, P 138

2-العنصر الاقتصادي:

في هذا المجال أن المؤسسة تبحث عن أحسن وضع اقتصادي وذلك بتجسيد الاتصالات متطورة وتوفير أسواق كافية، وكذا وجود مصادر كافية للحصول على المواد الأولية، إضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج، مع وجود سياسة مرنة بالنسبة للأسعار واستقرار في سعر العملة.

3-العنصر الإداري:

من أجل ضمان نجاح التحفيز الضريبي، يجب أن تكون الإدارة خالية من جميع العراقيل البيروقراطية، الرشوة، الفساد وكذا وجود إطارات ذات كفاءة عالية للتحكم في مختلف المواد الضريبية.

4-العنصر التقني:

من أجل كسب ثقة المستثمر يجب أن تتوفر في الدولة هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية مهمة، تسهيلات الاتصال والتمويل العام حتى يكون للدولة حظ الكبير في جذب المشاريع الاستثمارية.

ثالثاً- شروط نجاح التحفيز الضريبي:

لنجاح التحفيز الضريبي، لا بد أن تتزامن مع وضع الدولة المضيفة مجموعة من الشروط والسياسات الواجب إتباعها من طرف المستثمر حتى يحصل على التحفيز الذي وضعته الدولة، تحقيقاً لأهداف المسطرة مسبقاً، لتوسيع الوعاء الضريبي الناتج عن توسيع الأنشطة الاستثمارية، وتحقيق أهداف السياسة الضريبية وبالتالي تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة، وعلى الدولة المانحة للتحفيز الضريبي أن تقيد المستثمر بجملة من الشروط التي يجب

إتباعها، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية⁽¹⁾:

- مدى إسهام المشروع الاستثماري في تطوير المناطق الجغرافية المراد ترقيتها بإقامة المشاريع الاستثمارية في هذه المناطق سوف يساعد في إنمائها، وبالتالي تحقيق التوازن الجهوي، وهذا ما يؤدي بالمستثمر إلى حصوله على مكافئته من الدولة المتمثلة في الحوافز الضريبية.
- مدى مساهمة المشاريع الاستثمارية في زيارة التدفقات النقدية الداخلة من العملات الأجنبية.
- مدى تميز المنتج أو حداثة المشروع الاستثماري على المستوى الدولي والمحلي وتكون هناك حصة سوقية مميزة في السوق العالمي.
- كما وضع شروط وسياسات تهدف إلى الربط ما بين الحوافز الضريبية وأداء المشروع الاستثماري، أي أن يتم منح الحوافز الضريبية على مراحل تتزامن مع بدء المشروع، حيث أن هذه الحوافز تتزايد كلما تم إثبات كفاءة الأداء لهذا المشروع.
- و وضع الضوابط الخاصة بمتطلبات الأداء، والسياسات الموجهة بالاتجار، وفي هذا لابد على الدولة المضيفة أن تقرر منح الحوافز الضريبية بمجموعة من الشروط منها⁽²⁾:
- ضرورة تشغيل عدد معين العمالة الوطنية في كل المستويات التنظيمية في كل المستويات التنظيمية.و كذلك ضرورة استخدام الموارد المادية المحلية المتوفرة بالكم والكيف اللازمين. ومع تحديد نسبة معينة من الإنتاج للتصدير وتحديد حجم وطاقة الإنتاج بالمشروع الاستثماري سنويا، كما انه منع إقامة المشروع الاستثماري في بعض الأنواع من النشاطات كإنتاج الأسلحة، المرافق العامة.

(1) عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003، ص64.

(2) عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص ص، 65-66.

ووضع ضوابط مرتبطة بنقل التكنولوجيا، حيث لابد من الدولة المضيفة عند منحها للحوافز الضريبية أن تشترط نقل التكنولوجيا متطورة وغير متوفرة، وغير مكلفة في حالة عدم مبرر جوهري لها، سوف تستفيد من حوافز مالية أخرى أكبر عند تطبيق نمط الاستهلاك الملائم. و أيضا ووضع ضوابط العامة لتشريد وتجنب المشاكل المتعلقة بالاستثمار خاصة الأجنبي ومن أمثلتها:

- عدم دخول المستثمر الأجنبي في مجالات نشاطا موجود مسبقا، ومعمول بها من طرف الشركات الوطنية، حيث أن الدخول في هذه الأنشطة يجعل من التكاليف الاستثمارية تتدنى وبالتالي زيادة الأرباح على حساب التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث:

تأثير التحفيز الضريبي على الاستثمار

ويضم التحفيز الضريبي نوعين من الأثر ويتمثل في أثرها على إيرادات الميزانية وأثرها على التنمية الاقتصادية ونذكر كلاهما في ما يلي:

اولا- أثرها على إيرادات الميزانية⁽¹⁾:

غالبا ما يكون إعفاء السلع والمعدات المستوردة من الضرائب والرسوم الجمركية والأرباح المحققة من طرف الشركات الأجنبية، المحور الأساسي الذي تتمحور حوله التشريعات الضريبية للبحث عن الاستثمارات إلا أن هذا يعكس عنه في إيرادات الميزانية للدولة.

(1) محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، سوريا، ط1، 1979، ص107.

وفي تقرير لصندوق النقد الدولي، ان حوالي 10% من إيرادات الميزانية الكلية في بعض الدول، تهدر بسبب إجراءات التحفيز على الاستثمارات.

ولهذا يجب على التشريعات الضريبية التي تقرر الإعفاءات والإجراءات التحفيزية للبحث عن الاستثمارات، بأن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع الاستثماري، لأن هذا الأخير يمكن أن يكون ذات أثر إيجابي على المستوى الاقتصادي، ولكن الأثر يكون سلبيا على المستوى الكلي خصوصا من الناحية المفقدة والتي تعتبر داعما للتنمية الاقتصادية.

ثانيا- أثرها على التنمية الاقتصادية:

حسب مصالح تابعة لصندوق النقد الدولي، فإن معظم التحقيقات التي تقوم بها المؤسسات الأجنبية، والتي تقوم بالاستثمارات في الدول النامية، حيث تبين أن أسلوب الامتيازات الضريبية غير أساسية، بحيث توجد عوامل أخرى تدخل في قرار الاستثمار.

وتمثل أكثر أهمية كالأستقرار الاقتصادي والسياسي، توفر اليد العاملة المؤهلة، وجود بنية تحتية لائقة وتوفر المواد الأولية⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

أشكال الحوافز الضريبية

إن الحوافز الضريبية من أدوات السياسة الضريبة لتشجيع الاستثمارات والتأثير على سلوك المستثمرين، وهذا بما يتفق مع أهداف الدولة ومسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويختلف تأثير وفعالية الحوافز باختلاف حجمها ونوعها، حيث تتخذ سياسة التحفيز الضريبي عدة أشكال تؤثر من خلالها الدولة على قرار الاستثمار، حيث تهدف

(1) بن حزي محمد، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر، دط، 2003، ص65.

إلى جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لاستثمارها وتوطينها في الاقتصاد المحلي، وهناك التحفيز الضريبي الخاص بالاستثمار (المطلب الأول) وستناول في (المطلب الثاني) التحفيز الخاص بالتصدير والتشغيل.

المطلب الأول:

التحفيز الضريبي الخاص بالاستثمار

يعتبر الاستثمار أحد المقومات التي تعول عليها الدولة لتحقيق التنمية لديها على كل المستويات، فإنه من الضروري أن تخصص له تحفيزات ضريبية جد مغرية كفيلة بتشجيع الاستثمار بحلب رؤوس أموال أجنبية إليها.

وتتمثل هذه التحفيزات في: الإعفاءات الضريبية (الفرع الأول) التخفيضات الضريبية (الفرع الثاني)، نظام تثبيت الضريبة (الفرع الثالث) والمعاملة الضريبية لخسائر المرحلة (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

الإعفاءات الضريبية

إن المقصود بالإعفاءات الضريبية أسلوب تتخذه الدولة ويتمثل في التنازل عن حقها في تحصيل الضريبة من أجل تحقيقها لأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والشكل الذي يعود في النهاية بالنفع العام على الدولة والتنمية الشاملة عن طريق تشجيع الاستثمارات.⁽¹⁾

(1) حدار لمين، سياسة الاستثمار في الجزائر بين التحفيز والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 19.

وللإعفاءات الضريبية عدة أشكال سواء دائمة أو مؤقتة وتتمثل فيما يلي:

أولاً: إعفاءات دائمة

ويقصد بها إسقاط حق الدولة في المال المكلف طالما بقى سبب للإعفاء قائماً، وهي تلك التسهيلات الدائمة التي تؤدي إلى إنعاش الاقتصاد وإحداث تغييرات في المجتمع من حيث رفع المستوى المعيشي وحتى الثقافي، أي أن الدولة تمنح هذه الإعفاءات تبعاً لأهمية النشاط ومدى تأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.⁽¹⁾

1- إعفاءات ذات طابع اقتصادي:

تمنح هذه الإعفاءات للمشاريع التي تراها الدولة ذات أهمية بالغة لما لها من انعكاسات ايجابية على باقي القطاعات الأخرى كقطاع التصدير لأنه يوفر العملة الصعبة.

2- إعفاءات ذات طابع اجتماعي:

وهذا الإعفاء يمنح إلى الفئات الاجتماعية المحرومة كالمعوقين وذوي الدخل الضعيف قصد رفع مستوى معيشتهم بتحسين ظروفهم الاجتماعية، فالهدف السياسي من هذا الإعفاء هو إشباع الحاجات العامة وكمثال على ذلك الإعفاء الدائم من الضريبة على الأرباح الشركات بالنسبة للمؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين.

⁽¹⁾ بن ساسي شهرزاد، السياسة الجبائية دورها في دعم الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 27.

3- إعفاءات ذات طابع علمي وثقافي:

الهدف منها تطوير البحث العلمي وبعثه لخدمة التنمية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي، لأنه أساس التطور لابد أن تركز على البحث العلمي.(1)

ثانيا: إعفاءات مؤقتة:

أقر المشرع الإعفاءات المؤقتة، وهي منح المشروعات الاستثمارية إعفاء ضريبيا لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية، ونظرا لأهمية هذا الحافز ودوره في تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، لجأت إليه أغلب الدول وبصفة خاصة الدول النامية.(2)

الفرع الثاني:

التخفيضات الضريبية

ومن الأساليب التي اعتمدها المشرع واعتبرت حافز من الحوافز الضريبية لجذب الاستثمارات هي التخفيضات الضريبية، وهذا من خلال إنقاص نسبة الضريبة على المداخل المتحققة على المشاريع أو ما يسمى بإنقاص سعر الضريبة على تلك المداخل.(3)

فيقصد بالتخفيضات الضريبية كل تقليص يمس الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط بإعادة استثمار الأرباح، ويعني ذلك أنه يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءً على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة.(4)

(1) برايح محمد: " دور السياسة الضريبة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية بالدول النامية، مجلة الاقتصاد الجديد، كلية الحقوق، جامعة المدينة عدد12، 2015، ص332.

(2) دبيريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، معهد الدراسات العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص180.

(3) طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي " مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامع البليدة، عدد06، 2008، ص317.

(4) المرجع نفسه، ص65.

ومن خلال هذين التعريفين يمكن تصنيف التخفيضات إلى شكلين أساسيين هما كالتالي:

أولاً: التخفيض في الوعاء الضريبي

والمقصود بالتخفيض في الوعاء الضريبي هو أن تستثنى أو تستبعد قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة عند حساب هذه الأخيرة، مثلما هو معمول به في بعض الضرائب مثل الضريبة على الدخل الإجمالي.⁽¹⁾

ثانياً: التخفيضات في معدلات الضريبة

ونقصد بالتخفيضات في معدلات الضريبة: "حيث يطلق عليها مصطلح بالمعدلات التمييز به، ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبة بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج المشروع.

أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية، أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع، أو مع نسبة الحقائق من أهداف خطة التنمية الاقتصادية⁽²⁾.

وتعتبر التخفيضات الضريبة أكثر جدوى من إعفاء الضريبة وذلك للأسباب التالية:

- أهم مشاكل استخدام طريقة الإعفاء الضريبة هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل.
- إن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء، باعتبار هذا الأخير مؤقت وهو خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي طويل الأجل.⁽³⁾

(1) بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلا، المالية العامة، (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم، الجزائر، د. س. ن، ص 70.

(2) يحي الخضر، المرجع السابق، ص 25.

(3) مراكش حنان، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الثالث:

نظام تثبيت الضريبة

إن نظام الضريبي المثبت يعد حافزا لتشجيع الاستثمارات الأجنبية نحو نشاطات ذات أهمية وأولية للتنمية، وهي قطاعات لا تقبل الاستثمارات فيها إلا إذا تتمتع بنوع من الاستقرار في الوضع الاقتصادي والضريبي.

ويثبت الوضع الضريبي للمستثمر إما من تاريخ الترخيص له بالاستثمار أو من تاريخ إبرامه اتفاقية إنشاء الاستثمار فالتغيرات التي تحدث في المجال الضريبي في الدول المضيفة لاستثماره يكون غير معني بها،⁽¹⁾ والتي يترتب عليها زيادة في أعباء الضريبة.

الفرع الرابع:

نظام المعاملة الضريبة لخسائر المرحلة

يقوم نظام المعاملة الضريبة لخسائر المرحلة على مساهمة الدولة في خسائر الممول مثلما ساهمت في أرباحه لأن بعض المنشآت قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر وهذا ما يسمح لسياسة الضريبة بخضم هذه الخسائر من أرباح السنوات التالية، حيث يرى البعض أنه كلما زادت السنوات التي يسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين.⁽²⁾

(1) معيفي لعزیز، "دور المعاملة الضريبة في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية عدد 2، 2011، ص 55.

(2) منصور الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 181.

المطلب الثاني:**التحفيز الضريبي الخاص بالتصدير والتشغيل**

إن الصادرات تلعب دور مهم للتعريف بالمنتج الوطني ودخول الأسواق الدولية للمنافسة المنتج الأجنبي، وكذا في جلب العملة الصعبة لإعادة التوازن لميزان المدفوعات، لهذا قدمت مجموعة من التحفيزات من أجل تخفيف العبء الضريبي على المصدرين وتوجيههم نحو الأنشطة المراد الاعتماد عليها، بالإضافة إلى التحفيز الخاص بالتشغيل وهو توفير عدد من الوظائف ومناصب العمل في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي .

سوف نتناول في هذا المطلب التحفيز الضريبي الخاص بالتصدير (الفرع الأول) ثم التحفيز الضريبي الخاص بالتشغيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:**التحفيز الضريبي الخاص بالتصدير**

إن تشجيع الصادرات يهدف إلى الرفع المستوى للمنتج المحلي ودخوله في الأسواق العالمية للمنافسة، وأيضا جلب العملة الصعبة والتي تعتبر من أهم الأنشطة للنشاط الاقتصادي.

لهذا دعمته الدولة بمنحه المزايا من أجل تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات المصدرة وزيادة تنافسيتها في الأسواق الدولية، ويكون التحفيز الضريبي الخاص بالتصدير كالتالي:

أولاً: التخفيض في الضرائب على الدخل

يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها للاستفادة من التخفيض فيما يخص الضرائب على الدخل عندما تقوم بتصدير منتجاتها أو جزء منه، حيث تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير إذا توافرت بعض الشروط سواء من الناحية طبيعة المنتج أو على أساس الصادرات.

حيث يشترط مثلا أن تكون المنتوجات المصنعة وليس المواد الأولية الخام، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري حيث تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند التصدير، عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة.⁽¹⁾

ثانيا: التحفيزات المتعلقة بالحقوق الجمركية

مثلا يكون الحال بالنسبة لتشجيع الاستثمار بإعفاء من الحقوق الجمركية يمكن منح المستورد تخفيض على المواد الأولية والتجهيزات الضرورية التي تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع التي يتم تصديرها.⁽²⁾

ثالثا: التحفيزات المتعلقة برقم الأعمال

من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير التي تعتمد على الدول التي تركز إيراداتها على هذا النوع من الضرائب يتمثل في إعفاء الصادرات من الضرائب على الأعمال، والرسم على القيمة المضافة، حيث يمنح هذا النوع من الإعفاء المنتجات المصدرة قدرة على الانتشار في الأسواق الخارجية والقدرة على المنافسة.⁽³⁾

الفرع الثاني:

التحفيز الضريبي الخاص بالتشغيل

من الاهتمامات الكبرى لأي دولة هي القضاء على مشكلة البطالة وهي من أهم الدوافع التي تجعل الدول تنافس على جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث تعمل الدولة على حث المستثمرين على تشغيل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة فتلجأ إلى سياسية التحفيز الضريبي المتعلقة بالتشغيل.⁽⁴⁾

(1) محرز محمد عباس، المرجع السابق، ص 37.

(2) معيفي لعزیز، الوسائل القانونية للاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص 142.

(3) عوفي جمال، المرجع السابق، ص 78.

(4) معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق.

حيث يأخذ التحفيز الضريبي الخاص بالتشغيل الأشكال التالية:

أولاً: التحفيز الضريبي على أساس كل شخص تم تشغيله

يتم إخضاع المشاريع الاستثمارية لتخفيض نسبة الضرائب على الدخل مقابل كل شخص يتم تشغيله أو كل منصب يتم توفيره وهو ما بشأنه أن يخفض من تكلفة اليد العاملة لزيادة الطلب عليها، وهذه التخفيضات قد تمس الرسم على الأجور الذي تقع على عائق رب العمل.⁽¹⁾

ثانياً: التخفيض للمشاريع الاستثمارية ذات الكثافة العمالية

يتحدد معدل الاقتطاع لدخول المؤسسات على أساس رأس المال، واليد العاملة لهذا يتم رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة العمالية، كما تمنح تخفيضات لأرباح المعاد استثمارها لأنها تخلف مناصب شغل جديدة.⁽²⁾

(1) يوسف قاشي، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرزات العولمة الاقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص117.

(2) محمد بن جوزي، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 1988، ص 62.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لتحفيزات الضريبة

في مجال الاستثمار

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسة استثمارية تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، بحيث يمكن أن تستفيد المشاريع من امتيازات وإعفاءات ضريبية هامة لجذب الاستثمار وفي ظل هذا أصدرت عدة قوانين وتشريعات أتت بجملة من الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى التحفيز الضريبي في ظل قانون الاستثمار 09/16 (المبحث الأول) ثم التحفيز الضريبي وفقا لقانون المالية التكميلي والقانون الضريبي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التحفيـز الضريبي في ظل قانون الاستثمار 09-16

كفل المشرع الجزائري العديد من المزايا والمنافع للمستثمرين الأجانب والوطنيين على حد سواء وهذا لخلق مناخ مناسب وملائم لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مما يجعل من الدولة في نظر المستثمر موطناً لأرباحه المستقبلية، ومناخاً يلائم طموحاته، ولاشك أن فعالية النظام القانوني للاستثمار يرتبط بمدى تطبيق تشريعاته ونجاحها على أرض الواقع، وحتى يتم التوصل إلى ذلك يعتمد المشرع على منح جملة من الامتيازات. حيث سوف نتناول في هذا المبحث مجال تطبيق نظام الحوافز الضريبية في ظل قانون ترقية الاستثمار الجديد (المطلب الأول) ثم أنظمة مزايا الضريبة المخصصة في قانون الاستثمار 09-16 (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مجال تطبيق نظام الحوافز الضريبية في ظل قانون ترقية الاستثمار الجديد

حدد المشرع الجزائري في ظل قانون ترقية الاستثمار الجديد⁽¹⁾ مجال تطبيق نظام الحوافز الضريبية بحيث حدد كلا من المستثمر من جهة، أنواع وأشكال الاستثمارات التي يمكن لها أن تستفيد من الحوافز الضريبية المقررة من جهة أخرى. على هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول مجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي من حيث الأشخاص (الفرع الأول) ثم مجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي من حيث الموضوع (الفرع الثاني).

(1) قانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

الفرع الأول:

مجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي المتعلقة بترقية الاستثمار من حيث الأشخاص
القائمين بالاستثمار.

منذ صدور أول قانون يتعلق بالاستثمار كان المشرع الجزائري يميز بين المستثمر
الوطني والمستثمر الأجنبي على أساس معيار الجنسية، ولقد بقي الحال إلى غاية صدور
قانون رقم 10-90⁽¹⁾ المتعلق بالقانون النقد والقرض الذي استبدله بمعيار الإقامة لتفرقة
من المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، ورغم إلغاء هذا القانون إلا أن المشرع الجزائري
قد سار على نفس المنهاج في الأمر رقم 11-03⁽²⁾.

أما فيما يخص القوانين اللاحقة المتعلقة بالاستثمار نجد المشرع الجزائري عاد مجددا
إلى معيار الجنسية.

كما جاء في القانون رقم 09-16⁽³⁾ المتعلق بترقية الاستثمار ما يلي: يحدد هذا القانون
النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية. وللحديث عن مجال تطبيق الحوافز
الضريبية بالنسبة للمستثمر سواء مستثمر وطني أو أجنبي.

(1) قانون 10-90 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقيد والقرض، المرجع السابق.

(2) المادة 125 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقض والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52 الصادر
في 26 أوت 2003

(3) المادة 1 من القانون 09/16، مرجع سابق.

وبالتالي سنتطرق إلى تحديد من هو المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي:

أولاً- المستثمر الوطني:

يعد مستثمرا وطنيا حسب قانون الاستثمار الجزائري الجديد كل من يحمل الجنسية الجزائرية وقد يكون وطني عمومي. كما قد يكون مستثمر وطني خاص.

1- المستثمر الوطني العمومي:

في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، تم استبعاد المستثمر العمومي في مجال تطبيق أحكامه، وبالتالي عدم استفادته من التحفيزات والمزايا التي يمنحها قانون الاستثمار آنذاك، وهذا ما يظهر في نص المادة 01 منه: عندما خضَّ المستثمر الوطني بعبارة دقيقة وهي المستثمر الوطني الخاص، ولكن في نفس المرسوم خلال نص المادة 43 منه قد فتح المجال للمؤسسات العمومية للاستفادة من أحكامه حيث جاءت على النحو التالي: "يمكن أن يستفيد الاستثمارات التي تتجزأ المؤسسات العمومية الوطنية من أحكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم"⁽¹⁾.

2- المستثمر الوطني الخاص:

بعدما كان مهماً في عهد الاقتصاد الموجه أين كان المستثمر الوطني مقيدا في ممارسة العملية الاستثمارية، أصبح في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية يباشر النشاط الاقتصادي بحرية أكبر من خلال اعتراف المؤسس الدستوري بمبدأ حرية التجارة والصناعة في المادة 37 من دستور 1996 وذلك من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتجاوز الأزمة الاقتصادية.

(1) مقدار ربيعة معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2008، ص ص 21-22.

وقد يكون المستثمر الوطني الخاص شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا.

أ- المستثمر الوطني الخاص شخصا طبيعيا⁽¹⁾:

بالرجوع إلى أحكام قانون الجنسية⁽²⁾ يشترط في المستثمر الوطني عندما يكون شخصا طبيعيا أن يتمتع بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية وذلك على أساس حق الدم الإقليم أو مكتسبة والتي يمكن أن تكون ناتجة عن الزواج المختلط أو وفقا للتجنس⁽³⁾.

ب- المستثمر الوطني الخاص شخصا معنويا:

إن المستثمر الوطني عندما يكون شخصا معنويا لا بد عليه من إستقائه للأحكام التي حددها المشرع الجزائري في القانون التجاري خاصة لأحكام المتعلقة بإنشاء الشركات التجارية والأشكال الواجب اتخاذها.

ثانيا: المستثمر الأجنبي:

يعد مستثمرا أجنبيا حسب قانون الاستثمار الجزائري كل من يحمل جنسية أجنبية غير الجنسية الجزائرية. وقد يكون المستثمر الأجنبي شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

⁽¹⁾ والي نادية، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري. تيزي وزو، د.س.ن، ص 22.

⁽²⁾ راجع المواد 06-07-09 مكرر 10 من الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائري، ج.ر.ج. عدد 105، صادر في 16 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ع، 15 الصادر في 01 مارس 2005.

⁽³⁾ المادة 01 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

1- المستثمر الأجنبي شخصا معنويا:

يتم تحديد جنسية المستثمر الأجنبي عندما يكون شخصا معنويا⁽¹⁾ بالنظر إلى دولة مقره الاجتماعي التي تتعاقد معها الجزائر، أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم دولة تتعاقد مع الجزائر.

من أبرز الأشكال التي يتخذها المستثمر الأجنبي عندما يكون شخصا معنويا نجد:

🚩 الشركات الأجنبية العادية:

هي تلك الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها الاستثماري خارج الدولة الأم.

🚩 الشركات الدولية:

هي عبارة عن شركات تتمتع بشخصية معنوية مستقلة ولا تخضع لرقابة الشركة الأم، تمارس نشاطها باختيار وذلك في دولة أو أكثر⁽²⁾.

🚩 الشركات المتعددة الجنسيات:

الطرف الأساسي في عملية الاستثمار، وهي عبارة عن شركات دولية تنتمي في طبيعتها إلى معظمها إلى الدولة الرأسمالية المصنعة، وتعد هذه الأخيرة من أهم القائمين بالاستثمار على المستوى العالمي بالنظر إلى إرسائها للزيادة في تدفق الاستثمار الأجنبي.

(1) أوبابة مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص27.

(2) عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار، آلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2006، ص109.

وتتميز هذه الشركات بالحجم الكبير من حيث المبيعات والإنتاج وتنوعه وتفوقها التكنولوجي وكذا زيادة التنوع والتكامل، مما يجعلها قادرة على توجيه الاستثمار نحو الدولة النامية⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

مجال تطبيق سياسية التحفيز الضريبي المتعلقة بترقية الاستثمار من حيث مضمون الاستثمار.

حدد القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار⁽²⁾ مجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي من حيث الموضوع، وهي تشمل الاستثمارات التي تنجز في مجال السلع والخدمات واشترط المشرع ضرورة ربطه بنشاط اقتصادي. كما ضيق من نطاق بعض الأشكال التي كانت موجودة في التشريعات السابقة المتعلقة بالاستثمار. انطلاقا من هذا تتبين مجالات الاستثمارات، وأشكال الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية.

أولا- مجالات الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية:

يهدف المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة للعملية الاستثمارية وخاصة قانون ترقية الاستثمار التي تتحكم في النشاط الاقتصادي، ودفع عجلة التنمية وبالتالي خلق المزيد من مناصب الشغل. ولهذا يعمل على توجيه الاستثمارات نحو نشاطات معينة وهي النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

(1) معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، المرجع السابق، ص154.

(2) المادة 1 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

1- الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات:

إن الاستثمارات المنتجة سواء تعلق الأمر بإنتاج السلع أو إنتاج الخدمات تؤدي دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي وزيادة القدرة الإنتاجية للبلاد. وتوفير مناصب شغل وزيادة حجم الصادرات وتوفير مختلف المنتجات من سلع وخدمات⁽¹⁾.

أ- الاستثمارات المنتجة للسلع:

هذا النوع من الاستثمارات تعني به إنتاج أي شيء مادي في الجزائر، أي يتعلق بإنتاج عملية السلع التي تشمل تحويل المواد الأولية للإنتاج أو صناعة منتوجات جزائرية، كصناعة الآلات الإلكترونية، المعدات وتركيبها، صناعة الملابس، صناعة المواد الغذائية... الخ⁽²⁾.

ب- الاستثمارات المنتجة للخدمات:

تشمل الاستثمارات المنتجة للخدمات المنتوجات غير المادية التي دخلت الاقتصاد العالمي، وذلك ببروز شركات متخصصة فيها وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية ولها قيمة اقتصادية تكون تابعة لإنتاج السلع كخدمات بعد البيع.

إن الاستثمارات المنتجة للخدمات كانت سابقا غير مريحة، لكن اليوم أصبحت مهمة وهي من بين أهم العناصر التي دخلت الاقتصاد العالمي⁽³⁾.

(1) عيوط محمد وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات القانونية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص85.

(2) HAROUN Mahdi, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-Agériennes, Litec, Paris, 2000, p140.

(3) عبادي كنزة وعباس حنان، عن الامتيازات للنظام الاستثنائي للاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع قانون عام تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2016، ص20.

2- القوائم السلبية:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الصادر في 5 مارس 2017 القوائم السلبية التي استثيت من المزايا التي يتضمنها قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ومن بينها نجد⁽¹⁾.

أ- الاستثناءات المتعلقة بالنشاطات:

حددت المادة 03 و 04 من المرسوم السالف الذكر القائمة السلبية الأولى التي نظم مختلف النشاطات الاقتصادية المستثناة في المزايا وتتمثل في⁽²⁾:

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم وتضم نشاط التجارة بالتجزئة والجملة و12 نشاط إنتاجيا من ضمنها تلك المتعلقة بإنتاج الحديد، الخرسانة، التجارة، إنتاج المياه المعدنية صناعة التبغ والاسمنت الرمادي، ووحدات إنتاج أجر الترقية العقارية وصياغة مادة الامنيت
 - وتضمن القائمة أيضا كل استكمال لاستيراد وكل نشاطات التركيب والجمع التي لا تحقق الإنتاج الصناعي المحلي المحددة وفقا للتنظيم المعمول به وكذلك كل النشاطات الحرفية المنتقلة وكذلك الحرف العينية.
 - النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.
 - النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري.
- باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة يستوجب تسجيلها في السجل التجاري.
- النشاطات التي تخرج من مجال تطبيق القانون 16-09 بمقتضى تشريعات خاصة.
 - النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.
 - النشاطات التي تتوفر على نظام خاص بها.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 17/101، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية، المستثناة من المزايا المحددة في القانون 16/09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع، عدد 46 صادر في 03 أوت 2016.

(2) المواد 03-04 من المرسوم التنفيذي ، رقم 17/101، مرجع سابق.

ب- الاستثناءات المتعلقة بالسلع والخدمات:

نصت عليها المواد 5 و6 من المرسوم التنفيذي 17-101 كما يلي:

- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات التثبيتات فيها عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم⁽¹⁾.

- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط، ومنها وسائل النقل البري للسلع والأشخاص للحساب الخاص، تجهيزات المكتب والاتصال الغير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج، التجهيزات اجتماعية.

- سلع التجهيزات المحددة بها فيها وحدات الإنتاج المحددة المفتتاة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123 فقرة من المرسوم التشريعي 93-18 والمتضمن قانون المالية 2014 ما عدا الأراضي والعقارات، وكذلك تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة غير أنه يستفيد من المزايا، إذا لم يعيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-101.

- سلع التجهيزات المستوردة المحددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاط من الخارج إذ تقضي هذه السلع عند الجمركة من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين الشبكي غير أنه يستثنى من هذا الإجراء السلع المستعملة المستوردة بصفة منفردة.

- سلع التجهيزات المستوردة الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، لكن بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة.

(1) راجع المواد 5 و6 من المرسوم التنفيذي 17-101، مؤرخ في 05 مارس 2017، مرجع سابق.

تجدر الإشارة أن قوائم النشاطات والخدمات والسلع المستثناة تخضع إلى مراقبة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية ويبلغ المجلس الوطني للاستثمار بالتعديل.

ثانيا: أشكال الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية:

بالعودة إلى نص المادة 02 من القانون رقم 09-16 المتعلق بالترقية الاستثمار نجد أن المشرع ضيق من مجال تطبيق بعض المزايا التي تضمنها القوانين السابقة⁽¹⁾، أبرزها استبعاد الاستثمار في إعادة الهيكلة والنشاط في إطار الخصوصية وعليه فإن أشكال الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية وفقا للقانون 09-16 تتمثل في:

- لإنشاء نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة تأهيل
- المساهمة في رأسمال الشركة.

1- إنشاء نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل.

للمستثمر الحرية في اختيار الشكل الذي يرغب مباشرة الاستثمار فيه وقد يكون في صورة إنشاء نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل.

أ - إنشاء نشاطات جديدة:

إن إنشاء نشاطات جديدة هي تلك الاستثمارات التي تكون في شكل مؤسسات جديدة وبرأس مال خاص وطني أو أجنبي⁽²⁾.

(1) أمر رقم 03-1، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، مرجع سابق.

(2) عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص143.

لقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-101 على أنه يقصد باستثمار الإنشاء ما يأتي:

- الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحث للرأس المال التقني بإفشاء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا.
- الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

ب- توسيع قدرات الإنتاج:

إن توسيع قدرات الإنتاج تعني بها تلك الاستثمارات التي تتجز من أجل الزيادة في الإنتاج وتوسيع في قدرات المؤسسة الموجودة.

يقصد باستثمار التوسع حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-101 على أنه التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج/أو التوسع النوعي عن طريق توسع تشكيلة الإنتاج⁽¹⁾.

لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة ولا يحول طابع التوسع للاستثمار، اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة أو مرتبطة، وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجدد أو استبدال تلك الموجودة⁽²⁾.

(1) عيلوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 199، ص23.

(2) بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر، من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة بجاية 2013، ص21.

ج- إعادة التأهيل:

إن إعادة التأهيل يقصد به استرجاع المؤسسة لنشاطها بعدما كانت تعاني من الصعوبات في طريقة تسييرها وتنظيمها والمعرضة للإفلاس أو الغلق⁽¹⁾.

2- المساهمات في رأسمال شركة:

لقد نصت على هذا النوع من الاستثمار المادة 02 فقرة 02 من هذا القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، يكون ذلك بالمساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية لمؤسسة ما بالرفع من رأسمالها سواء من شكل حصة نقدية والتي تتمثل في تقديم مبلغ من النقود للشركة سواء كان ذلك في شكل سيولة نقدية أو عن طريق سندات من خلالها يتم دفع حصة كالسفنجة، الشيك... الخ، كما يمكن أن تكون على شكل حصة عينية والتي تتمثل في تقديم أي شيء آخر غير النقود، يقدمها المساهم للشركة إما لتملكها أو الانقاع بها قد تكون الحصة العينية عقارا، أرضا، مستودعا، أو تكون على شكل منقول مثل وسائل النقل، عتاد، معدات⁽²⁾.

(1) باعلي أمينة وطيب خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في حجم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2015، ص79.

(2) وهاب عبد المالك وشيخي خالد، عن امتيازات النظام العام للاستثمار للقانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص43.

المطلب الثاني:

أنظمة المزايا الضريبية المخصصة في قانون ترقية الاستثمار الجديد

إن المستثمر الراغب في إقامة مشاريع استثمارية وقبل إنجازه للمشروع، لا يمكن له الاستفادة من المزايا المقررة في ظل أحكام قانون ترقية الاستثمار الحالي إلا إذا كان حاملا لوثيقة التسجيل لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار⁽¹⁾، والتي تمنح له الحق في الحصول على كل الامتيازات ولكن بالمقابل عليه احترام آجال إنجاز مشروعه الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل ولقد ميز المشرع الجزائري في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في ثلاث مستويات من الامتيازات بحيث سنحاول التطرق إلى مضمون كل واحدة منها ويتعلق الأمر بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة، ثم المزايا الإضافية لفائدة الأنشطة المستمرة، أو التي تخلق فرص عمل، ثم المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

الفرع الأول:

المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة

يقصد بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة تلك الحوافز الجبائية والضريبية التي تمنحها الدولة للمستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أو وطني أو أجنبي يباشر نشاط اقتصادي حسب التموقع الجغرافي للمشروع أو تاجر تمثل الحد الأدنى من التدابير التشجيعية التي يمكن أن تمنح للمستثمرين من أجل الاستثمار في الجزائر. ولهذا حرص المشرع الجزائري على تحديد الموقع الجغرافي لذلك النشاط نظرا للأهمية في تشجيع عملية الاستثمار. حيث قسم إقليم الدولة إلى مناطق حسب درجة تميمتها وتجهيزها بالهياكل القاعدية، حيث تمنح تسهيلات ومزايا للمشاريع الاستثمارية المنجزة

(1) الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار في مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية للتفصيل أكثر أنظر: www.Andi.DZ تاريخ الإطلاع 3 سبتمبر 2019.

في الشمال ولكنه أولى عناية خاصة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي يستدعي تميمتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

أولاً: المشاريع المنجزة في الشمال

إلى جانب الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من قانون ترقية الاستثمار الجديد من المزايا بعنوان مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

1- مرحلة الإنجاز:

يقصد بمرحلة إنجاز الاستثمار فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية⁽¹⁾ وتستفيد الاستثمارات المذكورة في المادة 02 السابقة ذكرها على المزايا التالية⁽²⁾:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المفاتيح العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة للإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح

(1) معيفي لعزیز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 87.

(2) المادة 12 فقرة 01 من قانون 09 16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

تخفيض بنسبة 95% من مبلغ الفاتورة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس مال.

2- مرحلة الاستغلال:

يقصد بمرحلة الاستغلال تلك الفترة التي يقوم من خلالها المستثمر باستغلال وتشغيل مشروعية الاستثماري، ويكون ذلك عن طريق إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة من خلال الاستثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به لمدة 03 سنوات⁽¹⁾، بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال التي تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر وتتمثل هذه المزايا في:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 75% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

(1) المادة 12 فقرة 01 من قانون 09 16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ثانيا: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

بعد استقراء نص المادة 13 من قانون 09-16 تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من امتيازات عديدة، وتختلف هذه الامتيازات بحسب ما إذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

1- مرحلة الإنجاز:

تستفيد هذه الاستثمارات في هذه المرحلة من⁽¹⁾:

- كل المزايا المذكورة على الاستثمارات المنجزة في الشمال والمتعلقة بفترة الإنجاز.
- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجابية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.
- أ بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) خلال فترة 10 سنوات، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) لفترة خمس عشرة (15) سنة، وترفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

(1) المادة 13 من قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

- التكفل بنسبة 25% من تكلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلية لمشاريع الاستثمار في المناطق المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 من قانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار وهو امتياز جديد أضافه المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2017⁽¹⁾.

2- مرحلة الاستغلال:

لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال التي تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ما ينبغي الإشارة إليه أن الامتيازات المشتركة تمنح بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، وفي حالة عدم إمكانية تطبيق قاعدة الآلية يحدد قانون 09-16 على إلزامية وجوب الدراسة واتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي يساوي مبلغها أو يفوق 05 ملايين دينار (5.000.000.000 دج)⁽²⁾.

من خلال كل ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد أحسن في توضيح الاستثمارات المنجزة في كل الولايات الشمال، الجنوب، والهضاب العليا، حيث منح لها مزايا، كما أضاف

(1) المادة 118 من قانون 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017.

(2) المادة 18 من قانون 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

أيضا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ضمن المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة، بعدما كانت قوانين الاستثمار السابقة من النظام الاستثنائي.

إن الهدف من التقسيم هو تحقيق عدالة إقليمية وتنمية وطنية والقضاء على الفوارق الجهوية التي تعتبر موضوع الحال في كل البلدان خاصة المتخلفة منها، كما تسمح أيضا بخلق مناصب شغل جديدة، وفك العزلة وكذا تلبية حاجات الأفراد، كما تساهم أيضا في تدعيم الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

المزايا الإضافية للأنشطة المتميزة / أو التي تخلق فرص عمل.

تشتمل المزايا الإضافية على تحفيزات جبائية ومالية التي يمكن أن تمنح المشاريع الاستثمارية وتكون على نوعين سواء لفائدة الأنشطة المتميزة أو للمشاريع التي تخلق فرص عمل.

أولا- مشاريع لفائدة أنشطة متميزة:

يتعلق الأمر في هذا المقام بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار، وفي هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيعا⁽²⁾.

(1) بلكعيات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2007، ص70.

(2) المادة 15 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار. مرجع سابق.

ثانيا - مشاريع لخلق فرص عمل:

يخص هذا النوع من المزايا الإضافية المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، والمنجزة خارج المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي من ثلاثة (03) سنوات إلى خمس سنوات (05).

أما عن الكيفيات وشروط⁽¹⁾ منح المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات التي تستحدث أكثر من 100 منصب شغل حددها المرسوم التنفيذي 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017، وينص على رفع مدة المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال عن الإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات إلى مدة خمس سنوات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، والتخفيض بـ 50 % على قيمة الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرق أملاك الدولة.

أما بالنسبة للمؤسسات التي تنشئ 100 منصب شغل أو أقل حددت هذه المدة بثلاث سنوات.

كما يوضح المرسوم التنفيذي 17-105 أن رفع مدة المزايا إلى (05) خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل يكون خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر، يمنح هذا الإعفاء على أساس محضر معاينة الدخول في استغلال تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

(1) هذه الشروط حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-105، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل ج.ر.ع 16 الصادر في 08 مارس 2017 وتتمثل أساسا في ضرورة أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية، أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة والمعتمدة.

من جهة أخرى تفيد المادة 8 من المرسوم التنفيذي 17-105 بأن احتفاظ المستثمر بالاستفادة من الإعفاءات 5 سنوات مرتبط بمحافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة على الأقل طوال مدة الإعفاء⁽¹⁾.

أحسن ما فعل المشرع الجزائري بخصوص تبيان مضمون المزايا الإضافية لفائدة النشاطات المتميزة والتي تخلق فرص عمل، والتي وضحها باستحداث قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي جاءت في المستوى الثاني من الامتيازات الجبائية المخصصة للاستثمار.

وملاحظ في هذا النوع من المزايا أن المشرع أدرجها في قوانين الاستثمار المتعلقة بتطوير الاستثمار السابقة إلا أنها وردت بشكل غامض.

الفرع الثالث:

المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

وصف المشرع الجزائري الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني فيما يلي:

الاستثمارات المحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية، وكذلك المدخرة للطاقة، إضافة إلى الاستثمارات المحققة للتنمية المستدامة⁽²⁾.

وكما نص المشرع على عدة مزايا خاصة بهذه الاستثمارات في المادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ولكي يستفيد المستثمر من هذه المزايا يجب عليه أن يقوم بإبرام اتفاقية الاستثمار (أولا) ثم سنتطرق إلى مضمون المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (ثانيا).

(1) المواد 02 و03 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 17/105، مرجع سابق.

(2) يقصد بالتنمية المستدامة، قدرة الأجيال الحاضرة على تلبية حاجياتها دون الضرر بحاجيات الأجيال القادمة للتفصيل أكثر أنظر: مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم والاقتصادية وعلوم التسيير، 2006، ص19.

أولاً: إبرام اتفاقيات الاستثمار وشروط صحتها

يترتب عن المشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، ضرورة إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽¹⁾.

وهذا ما أشارت إليه المادة 17 من القانون رقم 09-16 متعلق بترقية الاستثمار، والتي جاء في مضمونها على أنه: " تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، المعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة".

تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

1- إبرام اتفاقية الاستثمار:

تبرم اتفاقية الاستثمار بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ولا تكون الاتفاقية سارية المفعول إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتوجد عدة أمثلة عن هذه الاتفاقيات أهمها:

- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس، وبعد حصول المستثمر على رخصة من قبل سلطة ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية، وهذه الرخصة تسمح له بإنجاز مشروعه الاستثماري وتستفيد من هذا الصدد من النظام الاستثنائي في الاتفاقية⁽²⁾.

(1) معيفي لعزیز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، قسم الحقوق، تخصص قانون إصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص، 91.

(2) راجع في هذا الإطار، اتفاقية الاستثمار المبرمة، بين الوكالة الوطنية واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس.

- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (Andi) القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للاسمنت، حيث اعتبر المشروع الاستثماري للشركة ذو أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من النظام الاستثنائي وذلك بموجب الاتفاقية استفادا إلى قرارات المجلس الوطني للاستثمار.
- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية (سيدر)، حيث طلبت هذه الأخيرة الاستفادة من النظام الاستثنائي، ونظرا لأهمية المشروع وفائدته بالنسبة للاقتصاد الوطني، أصدر مجلس الوطني للاستثمار قرار أول في 16 جوان 2003 يقضي بقبولية المشروع للاستفادة من نظام الاتفاقية، بعد ذلك إصدار قرار آخر في 15 أوت 2004 ويتضمن الموافقة على الاتفاقية.

2- شروط اتفاقية الاستثمار:

لصحة إبرام اتفاقية الاستثمار لابد من ضرورة توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية:

أ- الشروط الشكلية:

تعتبر الاتفاقية عقدا دوليا تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، وتبرم الاتفاقية بين المستثمر من جهة، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) من جهة أخرى، وذلك بعد عرض مشروع الاستثمار وأخذ موافقة من المجلس الوطني (CNI).

حيث يتم التفاوض حول شروط وكيفيات الاستثمار في الجزائر، وكذا المزايا الجبائية التي تمنحها الوكالة والتي يستفيد منها المستثمر إذا كان مستثمرا أجنبيا، كما يمكن أن نتناول هذه الاتفاقية تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع⁽¹⁾.

(1) إقولي محمد، عن امتيازات الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمارات الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد2، 2010، ص ص 54-55.

ب- الشروط الموضوعية:

إن المشاريع الاستثمارية التي تكون محل موضوع اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر هي تلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وعلى الحكومة أن تقوم بتحديد المشاريع التي تمثل أهمية الاقتصاد الوطني في العناصر التالية⁽¹⁾:

- حجم المشروع الاستثماري.
- المميزات التكنولوجية المستعملة التي تحافظ على البنية، وتدخر الطاقة، وتحمي الموارد الطبيعية. المشاريع التي تهدف إلى التنمية المستدامة.
- ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة.
- مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل.
- ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره.
- اشتراط المشرع خضوع اتفاقية الاستثمار للموافقة المجلس الوطني للاستثمار وهو إجراء إلزامي، وللمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة في الفصل في مضمون الاتفاقية، عن طريق تعديل أو إلغاء مضمونها، وإذا رأى أن مضمون الاتفاقية يتعارض مع التشريع المعمول به يقوم تلقائيا برفضها.

⁽¹⁾ بن هلال نذير، المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012، ص56.

ثانيا: مضمون المزايا الاستثنائية المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

تتضمن المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بامتيازات عديدة، سواء في مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري أو في مرحلة استغلاله.

1- مرحلة الإنجاز: تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني في هذه المرحلة من⁽¹⁾:

كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز نفوذ و السلطة و منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى، ذات الطابع الجبائي أو الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح إمكانية تحويل مزايا الإنجاز بعد موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

2- مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات السالفة الذكر في هذه المرحلة من:

تمديد مدة المزايا للاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى (10) عشر سنوات.

وكما تستفيد نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة. وأيضا تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ولمدة لا تتجاوز (05) سنوات.

(1) المادة 18 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

وفي الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري قام بإصدار قانون ترقية الاستثمار الجديد سعيا إلى إضفاء المرونة والشفافية على مناخ الاستثمار، حيث قام بتوضيح المزايا الممنوحة لفائدة المستثمرين في ثلاث مستويات وذلك وفق طبيعة وأهمية الاستثمارات القابلة للاستفادة، فموجب هذا القانون لا مجال للحديث عن النظام العام والنظام الاستثنائي المعمول بها في قوانين الاستثمار السابقة بل توجد مزايا مشتركة، إضافية واستثنائية، والتي جاءت بصيغة جديدة بحيث يستفيد هذه الاستثمارات من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي يتضمنها هذا القانون.

المبحث الثاني:

أحكام التحفيز الضريبي في ظل قوانين المالية التكميلية وقانون الضريبة

أبدت الدولة الجزائرية إرادة جادة في تحسين وترقية مستوى الاستثمار بموجب ما تبطله من جهود معتبرة برزت في انتهاجها سياسة الإصلاح الاقتصادي ودعم الإنتاج الوطني ومن القوانين محفزة للاستثمار بلغت أوجها في قوانين المالية التكميلية سوف نتناوله في (المطلب الأول) ثم تحفيز الاستثمار وفقا لقانون الضريبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أحكام التحفيز الضريبي وفقا لقانوني المالية التكميلي لسنة 2015 و2018

انتهجت الجزائر سياسية الإصلاح الاقتصادي ودعم الإنتاج الوطني لذلك عملت على سن قوانين محفزة على الاستثمار وتشجيعه، حيث اتخذت تدابير ومحفزات جديدة في ظل قوانين المالية التكميلية حيث سوف نتعرض لتحفيز الضريبي في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2015 (الفرع الأول) والتحفيز الضريبي في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2018 (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المزايا الضريبية في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

نضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تعديلات لصالح الاستثمار الأجنبي وهي تتمثل في⁽¹⁾:

أولاً- مراجعة الضرائب:

تتمحور التدابير التي جاء بها القانون حول مراجعة بين بعض الضرائب وترشيد النفقات العمومية لتقليص عجز الميزانية وتطهير الاقتصاد الموازي من خلال فرض ضريبة جزافية على حائزي رؤوس الأموال قصد دفعه على تحويل أموالهم من السوق الموازية إلى البنوك.

وعلى الصعيد الجبائي تم مراجعة نسبة الضريبة على أرباح الشركات التي تم توحيدها في إطار قانون المالية الأولى لسنة 2015 عند نسبة 23%، فحسب المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي⁽²⁾:

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

وعرفت نسبة الرسم على النشاط المهني بدورها مراجعة تخفيضها من 2% إلى 1% حين نصت المادة 03 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 يخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بدون استفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج.

(1) أمر رقم 01-15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

(2) المادة 02 من الامر رقم 01/15، مرجع سابق.

وبالمقابل تم رفع هذا الرسم على النشاطات نقل المحروقات عبر القنوات إلى 03% فيما تم الإبقاء عليه ثانيا بالنسبة لباقي القطاعات.

ومن جهة أخرى تضمن القانون تخفيضات وإعفاءات من الرسوم الجمركية المطبقة على مدخلات بعض منتجات الفولاذية وقضبان الألمنيوم وعلى المواد الدسمة النباتية وهذا قصد دعم الإنتاج الوطني.

ثانيا- آليات تشجيع الاستثمار من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

يحتوي قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تدابير جديدة لتشجيع الاستثمار يمكن اختصارها في:

- تبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات والحصول على العقار الصناعي من خلال الشباك الموحد على مستوى المحلي عوض لجنة المساعدة وترقية الاستثمار وضبط العقار.
- إعفاء من الرسم على رقم الأعمال فحسب المادة 31 التي تنص⁽¹⁾: تعدل وتنتم أحكام المادة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:
- المادة 09: تعفي من الرسم على القيمة المضافة.
- من 01 إلى 26.....بدون تغيير.....و27..... بدون تغيير
- (27) الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والبعيد والطويل بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الإيجاري العقاري.
- وأدرج قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أحكاما لتحسين المالية المحلية لاسيما من خلال إيرادات تعويضية لخفض نسبة الرسم على النشاطات المهنية لصالح نشاطات الإنتاج تصل إلى 17% وكذا منح ترخيص منح إعانات لميزانية الولاية من طرق البلديات التي تتوفر على موارد هامة.

(1) المادة 31، أمر رقم 01/15، مرجع سابق.

- وتضمن أيضا إنشاء صندوق الضمان وتضامن للجماعات المحلية حسب المادة 70 من قانون المالية التكميلي⁽¹⁾.
- تعفى الوثائق الصادرة من الهيئات القضائية، الخاضعة الرسم التسجيل القضائي من دفع الطابع الحجمي⁽²⁾.

الفرع الثاني

المزايا الضريبية في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2018

جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2018 بأحكام مختلفة أهمها⁽³⁾:

أولاً: تأسيس رسم إضافي مؤقت وقائي: الذي يطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك في الجزائر بحيث يحدد هذا الرسم بنسبة تتراوح ما بين 30 و200%.

وحسب المادة 02 من ذات المشروع فإنه يمدد مجال تطبيق قواعد الوعاء والتصفية والتحصيل والنزاعات المطبقة في مجال حقوق الجمركية ليشمل الرسم الإضافي المؤقت الوقائي الذي لا يمكن تطبيق أي إعفاء عليه.

وتحدد قائمة البضائع الخاضعة للحق الإضافي المؤقت الوقائي والمعدلات الموافقة بصفة دورية عن طريق التنظيم.

وكما تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 في مادته الرابعة تعديل وتنظيم أحكام المادتين 10 و12 من قانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم⁽⁴⁾.

(1) المادة 70 من أمر رقم 01-15، رجع سابق.

(2) المادة 28 أمر رقم 01-15، رجع سابق.

(3) قانون رقم 13-18 الصادر بتاريخ، 11 يوليو سنة 2018 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

(4) قانون رقم 02-04 مؤرخ الصادر بتاريخ 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

وفي صياغتها المعدلة تنص المادة 10 أنه يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المحددة في المادة 2 المذكور سابقا محل إصدار فاتورة أو وثيقة تحل محلها. وفيما يتعلق بالمادة 12 المعدلة في المادة الرابعة لمشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2018 فإنها تنص على أنه يجب أن يتم إعداد الفاتورة وسد التسليم والفاتورة التلخيصية وسند التحويل وكذا الصندوق طبقا لشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

ثانيا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:

حسب المادة 05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018⁽¹⁾ فقد أدرج إلغاء إعفاء من الرسم على القيمة المضافة بمقتضى أحكام المادة 61 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمادة 18-02 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار بالنسبة لتسويق السيارات المنتجة محليا.

وحسب نفس المادة فإن الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة في المادة المذكورة سابقا عن السريان ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

ولن تتأثر أبدا الامتيازات الممنوحة مباشرة للمستثمرين من هذا التدبير لأن هذا الإعفاء يشمل المنتج فقط.

وحسب المادة 05 فإن الامتيازات الأخرى الإضافية المحددة في المادة 18 سابقة الذكر تبقى سارية المفعول بما في ذلك الرسم على معاملات السيارات.

(1) المادة 05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018

ثالثا: التخفيضات لمعدلات القروض

و ذلك حسب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018⁽¹⁾ حيث خصت هذه المادة تخفيضات الخزينة العمومية لمعدلات الفائدة بالنسبة للقروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية والموجهة لتحويل مشاريع الاستثمار وهذا طريق التنظيم.

للاستشارة فإن هذه التخفيضات المحددة جاءت في أحكام المادة 14 من ذات القانون المعدلة والمتممة للمادة 94 من القانون رقم 15-18، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

وتستثني المادة 94 المعدلة، الأحكام المنظمة لتخفيض نسب الفائدة الممنوحة للمشاريع الاستثمارية المنجزة في مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب وكذا أنظمة دعم خلق مناصب العمل (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) التي تبقى على حالها.

كما تستثني نفس المادة الأحكام المتعلقة بقطاع الفلاحة والصيد البحري المنظمة بموجب أحكام خاصة. وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق "التنظيم".

المطلب الثاني:

التحفيز الضريبي وفقا للقانون الضريبي

تعد الضرائب أهم ممول للخزينة العمومية وأحد رموز السيادة للدولة وتحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها النسبي والزاميتها فصل عن حجمها، وقد أصبحت اليوم أحد آليات التشجيع الاستثمار عن طريق الإعفاءات وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة⁽²⁾.

(1) المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018.

(2) حميدة بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2010، ص11.

الفرع الأول:

المزايا الضريبية في ظل قانون الضرائب المباشرة والرسوم

سننظر في هذا الفرع إلى المزايا الممنوحة في ظل قانون الضرائب المباشرة والرسم، حيث سوف نتناول الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على الشركات، الضريبة الجزافية الوحيدة.

أولاً- الضريبة على الدخل الإجمالي:

1-تعريفها: أسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991 حيث تنص المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁽¹⁾، تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحددة وفقا لأحكام المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2- إعفاءات الضريبة على الدخل الإجمالي:

يمنحها لها القانون الجبائي، وهذا راجع لعدة ظروف تختلف باختلاف الوضع الاقتصادي الذي تمر به الدولة وهذه الإعفاءات كالتالي:

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي عمليات توزيع المداخل لفائدة المساهمين أو أصحاب الحصص الاجتماعية في شركات خاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
- تعفى لمدة 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال الأنشطة التي تمارس في مناطق يجب ترقيتها ويحدد بنوده عن طريق التنظيم.

(1) المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المؤرخ في 09/12/2014، الجريدة الرسمية العدد 78، لسنة 2014.

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020، التوزيع و فوائض القيم العملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركة.

- يعفى الأشخاص حسب من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة الأشخاص من جنسية جزائري الذين يعملون في مخازن المركزية للتموين التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 126 مكرر من قانون الجمارك⁽¹⁾.

ثانيا- الضريبة على أرباح الشركات :

1-تعريفها: أسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يتضمن ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الإرباح والمداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136⁽²⁾ وتسمى هذه الضريبة الضريبة على أرباح الشركات.

2- إعفاء الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

- تستفيد ممن الإعفاء لمدة 10 سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذلك الشركات الإقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.

- تستفيد من إعفاء دائم عمليات تصدير السلع وذلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

(1) المادة 126 مكرر من قانون الجمارك.

(2) المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018.

- تعفى الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة⁽¹⁾.

ثالثا: الضريبة الجزافية الوحيدة:

- 1- تعريفها: حسب قانون المالية لسنة 2007 تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني⁽²⁾.

2- إعفاءاتها: تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاط حرفيا والمقيدين على دفتر الشروط التي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة والمصالح الملحقة بها.

(1) المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018.

(2) حميدة بوزيدة، المرجع السابق، ص ص، 72-73.

الفرع الثاني:

المزايا الضريبية من خلال قانون الضرائب غير المباشرة وقانون الرسم على رقم الأعمال.
من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى المزايا الضريبية الممنوحة من خلال قانون

الضرائب غير المباشرة وقانون الرسم على رقم الأعمال

أولاً- الضرائب الغير المباشرة:

1- تعريفها:

هي ضرائب ورسوم تفرض بصورة غير مباشرة على الأفراد نتيجة الاستهلاك اليومي للمواد والسلع والخدمات، وهي التي لا يدفع فيها الممول الضرائب بنفسه ولكن عن طريق الوسيط ولا يحق له الطعن فيها.

2- إعفائها:

- يعفى من الرسوم الكحول المستعملة في صناعة الخل ضمن الشروط المشار إليها في المواد من 222 إلى 228 من القانون الضرائب غير المباشرة و الرسوم المماثلة.
- تعفى من الرسم النوعي والرسم على القيمة استعمال آلات الاستقبال الإذاعي التلفزيوني، المنتجات المخصصة للتصدير⁽¹⁾.

(1) المادة 485 مكرر 6 من قانون الضرائب غير المباشرة 2017.

ثانيا- الرسم على القيمة المضافة :

يعتبر الرسم على القيمة المضافة إحدى الرسوم المطبقة على قيمة مساهمة الشروع

في العملية الإنتاجية في الزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحله⁽¹⁾.

1- تعريف الرسم على القيمة المضافة:

يتمثل الرسم على القيمة المضافة من الناحية الاقتصادية في مساهمة المكلف بالضريبة

لمزاولة نشاط اقتصادي وتعبّر القيمة عن فرق الحجم بين الإنتاج والاستهلاك الوسيطي⁽²⁾.

2- إعفاءات الرسم على القيمة المضافة.

تطبق القيمة المضافة على الرسم المخفض بمعدل 7% على: الخدمات والعمليات والأشغال

و المواد والمنتجات⁽³⁾.

2-1- العمليات التي تتم في الدخل: هذه الأعمال نستثنى من مجال تطبيق الرسم

على القيمة المضافة وتعفى من الرسم على القيمة المضافة بعض الأعمال وهي كالتالي:

- العمليات المنجزة بين الشركات الإغفاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة

138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.

(1) خالد عبد العليم السيد عون، الضريبة على القيمة المضافة دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية، إيترايك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص13.

(2) بن عمارة منصور، الرسم على القيمة المضافة، دار هومة ، الجزائر، ط2، 2011، ص45-46.

(3) المادة 17 من قانون المالية 2014 المعدلة والمتممة للمادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال

- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية.
- عمليات إعادة التأمين.
- عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية.
- عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري.

2-2- العمليات التي تتم عند الاستيراد:

- تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد السفن الموجهة لشركات الملاحظة للبحرية.

- تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة للبضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بها المفعول.

2-3- العمليات التي تتم عند التصدير:

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة لعمليات البيع المتعلقة بمصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الخاضعة لرسم الضمان باستثناء المجوهرات الفاخرة كما هو منصوص عليه في المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة⁽¹⁾، كما يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة شريطة مراعاة أحكام من 43 إلى 49 من هذا القانون⁽²⁾.

(1) المادة 15، تعدل المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال 2017.

(2) المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2014.

المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث أو الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتطبيع الغاز من طرف موردي الشركات الموجهة للاستعمال وكذا المواد والخدمات والاستغلال الموجهة لبناء منشآت التكدير بالإضافة لمقتنيات من مواد التجهيز والخدمات المصنعة، والمعدات محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب.

ثالثا- الرسم العقاري.

1- تعريف الرسم العقاري: هو رسم سنوي مؤسس على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة⁽¹⁾.

2- إعفاءات الرسم العقاري: و تشمل كل من إعفاء من الرسم العقاري البنائيات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني لتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها، تكون مدة الإعفاء إلى 06 سنوات إذا أقيمت هذه البنائيات في مناطق يجب ترقيتها⁽²⁾.

(1) المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2014.

(2) المادة 252 من قانون الضرائب المباشر.

- وتمدد إلى عشرة (10) سنوات عندما تكون هذه البيانات في إطار الأنشطة من طرف الشباب والمشاريع المؤهلون للاستفادة من الإعانة.
- البنائيات الجديدة، وإعادة البنائيات وإضافات البنائيات لمدة 07 سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أو أشغاله.
- العقارات التابعة لدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم.
- الإعفاء 06 سنوات عندما تكون هذه البنائيات وإضافات البنائيات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.

الختامة

ختاما للموضوع نستنتج أن التحفيز الضريبية إحدى الطرق التي تسعى أي دولة من خلالها إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقيام بالاستثمارات داخل الوطن سواء كانت مدعمة برأس مال محلي أو أجنبي، فقد ارتكزت كل الإجراءات التحفيزية على مبدأ واحد وهو تقديم التسهيلات والضمانات والمستثمرين وتحفيزهم وجعلهم أكثر إقبالا على القيام بالاستثمار.

والجزائر بصفتها دولة من دول العالم الثالث، توجب عليها انتهاج كافة الطرق من أجل تشجيع الاستثمار، ومن أهم الطرق التحفيز الضريبي والتي ترجمت من خلال قوانين الاستثمار، بحيث هذه القوانين تضم في كل مرة جملة من الحوافز الضريبية لأن هذه الأخيرة تعتبر الطريقة الأكثر استخداما لتشجيع وجلب رؤوس الأموال الأجنبية لتمويل المشاريع الاستثمارية.

إن التحفيز الضريبية الممنوحة في الجزائر في السنوات الأخيرة ساهمت في تشجيع الاستثمار، وذلك من خلال القوانين التي سنت في حقه حيث أنه كلما أصدرت قانون ازداد التدفق الأجنبي المباشر إلا أنه لم يرتقي إلى المستوى المطلوب.

يجب أن تدرك، أن تشجيع الدولة للاستثمارات المحلية أو الأجنبية عن طريق الحوافز الضريبية، وإن كانت ضرورية فهي لم تعد كافية لوحدها لتشجيع الاستثمار في الجزائر وعليه يمكن لنا تقديم بعض الاقتراحات لضمان فاعلية التحفيز الضريبي:

- عدم التوسع في منح التحفيز الضريبية للمستثمرين والاكتفاء بما نصت عليه القوانين والتشريعات الحالية، لان ذلك يكلف الخزينة العمومية مبالغ مالية معتبرة.

- صياغة قانون موحد يحكم الاستثمارات في الجزائر يكون واضحا وصريحا، وعدم تعارضه مع التشريعات الأخرى ذات الصلة ويكون متوافقا والقواعد والتنظيمات العالمية الدولية والمتعلقة بتنظيم وحماية الاستثمار.
 - يجب أن تكون هناك متابعة من طرف الدولة للمشاريع الاستثمارية، والتأكد من قدرة المشروع الاستثماري على الاستمرار في نشاطه بعد انتهاء مدة الإعفاءات.
 - يجب على الدولة عند إقرار نظام الحوافز الضريبية أن تأخذ بعين الاعتبار مدى استفادتها من منح هذه الامتيازات.
- وفي الأخير نستنتج أن التحفيز الضريبية للاستثمارات ليست المحرك الأساسي لاتخاذ القرار الاستثماري، بل تعتبر عامل مكمل للمناخ الاستثماري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

- الكتب:

- 1-بعلي محمد صغير، يسرى أبو العلا، المالية (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم، الجزائر، د.س.ن.
- 2-بن جزي محمد، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر، الجزائر، 2003.
- 3-بن عمارة منصور، الرسم على القيمة المضافة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 4-حميدة بوزيدة، التقنيات الجبائية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 5-حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2007.
- 6-خالد عبد العليم السيد عون، الضريبة على القيمة المضافة، دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية د ط، إيتريك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ، 2017.
- 7-عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003.
- 8-عطية عبد الحليم صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 9-عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، 1999.
- 10-قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2005.
- 11-محززي محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

قائمة المراجع

- 12- وليد صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفقا لأحداث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة، مصر، 2005.
- الاطروحات والمذكرات الجامعية:
أ- الاطروحات:
- 1- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 2- معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.
- 3- منصورى الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2008.
- 4- والى نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

المذكرات الجامعية.

أ- مذكرات الماجستير:

1-أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

2-بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3-بلكعبيات مراد، التحفيزات لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة البلدية، 2007.

4-بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون العام، للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

5-بن خليفة أحمد، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012.

6-ترقوس فتيحة، النظام الجبائي والاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

7-خيالي خيرة، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2016.

قائمة المراجع

- 8- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار، آلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2006.
- 9- قويدري كمال، السياسة المالية وأثرها في الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006.
- 10- مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006.
- 11- معيفي لعزیز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.
- 12- مقدار ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2002.
- 13- يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة مؤسسة المطاحن للجنوب، بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007.
- 14- يوسف قاشي، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2008-2009.

ب- مذكرات الماستر:

- 1- باعلي أمينة وطبيبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2015.
- 2- بسعود يوسف، دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار، دراسة حالة الجزائر من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بسكرة، من 2002 إلى 2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015.
- 3- بن خليفة أحمد، المزايا الضريبية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015.
- 4- بن هلال نذير، المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.
- 5- بوفركاس صافية وجبري أمينة، السياسة الضريبية ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2015.
- 6- تبان كنزة وزناش يسمينة، سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

قائمة المراجع

7- حدار لامين، سياسة الاستثمار في الجزائر بين التحفيز والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.

8- عبادي كنزة وعباس حنان، عن امتيازات النظام الاستثنائي للاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

9- عوفي جمال، دور التحفيز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر خلال فترة 1992-2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015.

10- قداوي فاطمة الزهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

11- مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

ب- مذكرات الليسانس:

1- محمد ياسين ستو وأحمد مفاتيح، التحفيز الجبائي وأثره على قرض الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الشباك الوحيد اللامركيز لولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2013.

قائمة المراجع

2- وهاب عبد المالك وشيخي خالد، عن امتيازات النظام العام، للاستثمار في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

المقالات:

- 1- اقلولي محمد، عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2010، ص ص 48-60.
- 2- براج محمد، دور السياسة الضريبية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية بالدول النامية، مجلة الاقتصاد الجديد، كلية الحقوق، جامعة المدين، عدد 12، 2015، ص ص 325-338.
- 3- طالب محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البلدة، عدد 06، 2008، ص ص 313-330.
- 4- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2006، ص ص 63-93.
- 5- معيفي لعزیز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 02، 2011، ص ص 52-72.
- 6- منصور الزين، واقع وأفاق سياسة الاستثمارات في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، عدد 02، ص ص 125-152.

رابعاً - النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن نشر تعديل الدستور 1989، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتم بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 02 أوت 1963 (ملغى).
- 2- قانون رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر في 17 سبتمبر، 1966. (ملغى).
- 3- أمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، عدد 105 صادر في 16 ديسمبر 1970، معدل ومتم بموجب أمر

قائمة المراجع

- رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 28 فيفري، 2005.
- 4- أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادر في 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم 27، صادر في 27 أبريل 1993.
- 5- قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 24 أوت 1982. (ملغى).
- 6- أمر رقم 88-25، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن توجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 13 جويلية 1988. (ملغى).
- 7- قانون 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990. (ملغى).
- 8- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993. (ملغى).
- 9- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001. (ملغى جزئياً).
- 10- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.
- 11- أمر رقم 06-08، مؤرخ في 16 جويلية 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 03-01، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

قائمة المراجع

- 12- قانون 09-16، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادر في 3 أوت 2016.
- 13- قانون رقم 14-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر، 2016.
- 14- قانون رقم 13-18 مؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق لـ 11 يوليو سنة 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 42 صادرة في 15 يوليو 2018.

ج- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 17-101، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية المستثناة من المزايا المحددة في القانون 09-16 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46 الصادر في 3 أوت 2016.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 17-105، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كفاءات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

Les Ouvrages:

1- Haroun Mehdi, le régime des investissements en Algérien:

C.a la lumière de convention franco-Algérienne litec, Paris, 2000.

2-BERNARD Viney – Fiscalité de développement, Paris colin Paris
1998.

الفهرس

- إهداء
- شكر
- قائمة المختصرات
- مقدمة 01
- الفصل الأول: ماهية التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار..... 06
- المبحث الأول: مفهوم التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار..... 07
- المطلب الأول: مقصود بالتحفيز الضريبي وخصائصه..... 07
- الفرع الأول: تعريف التحفيز الضريبي وخصائصه..... 08
- أولاً: تعريف التحفيز الضريبي..... 08
- الفرع الثاني: خصائص التحفيز الضريبي..... 10
- 1- التحفيز الضريبي إجراء اختياري..... 10
- 2- التحفيز الضريبي إجراء هادف 10
- 3- التحفيز الضريبي إجراء له مقاييس..... 11
- 4- التحفيز الضريبي وسيلة لتشجيع المستثمرين..... 12
- الفرع الثالث: أهداف التحفيز الضريبي..... 12
- أولاً: الأهداف الاقتصادية..... 12
- ثانياً: الأهداف الاجتماعية..... 13
- 1 - امتصاص البطالة..... 13
- 2- تحقيق التوازن الجهوي..... 13
- المطلب الثاني: الشروط والعوامل المؤثرة في التحفيز الضريبي وتأثيره على الاستثمار..... 14
- الفرع الأول: شروط فعالية التحفيز الضريبي..... 14
- أولاً: شروط مجال تطبيق التحفيز الضريبي..... 15
- ثانياً: تحديد وقت منح هذه التحفيزات الضريبية..... 15
- ثالثاً: الإعلام..... 16
- الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في التحفيز الضريبي..... 16
- أولاً- العوامل ذات الطابع الضريبي..... 16
- 1- طبيعة محل التحفيز..... 16
- 2- شكل التحفيز الضريبي..... 16

- 3- زمن وضع الامتياز الضريبي.....17
- 4- مجال تطبيق الامتياز الضريبي.....17
- ثانيا- العوامل ذات الطابع غير الضريبي.....17
- 1-العنصر السياسي.....17
- 2-العنصر الاقتصادي.....18
- 3-العنصر الإداري.....18
- 4-العنصر التقني.....18
- ثالثا- شروط نجاح التحفيز الضريبي18
- الفرع الثالث: تأثير التحفيز الضريبي على الاستثمار.....20
- أولا- أثرها على إيرادات الميزانية.....20
- ثانيا- أثرها على التنمية الاقتصادية.....21
- المبحث الثاني: أشكال الحوافز الضريبية.....21
- المطلب الأول: التحفيز الضريبي الخاص بالاستثمار.....22
- الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية.....22
- أولا: إعفاءات دائمة.....23
- 1- إعفاءات ذات طابع اقتصادي.....23
- 2- إعفاءات ذات طابع اجتماعي.....23
- 3-إعفاءات ذات طابع علمي وثقافي.....24
- ثانيا: إعفاءات مؤقتة.....24
- الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية.....24
- أولا: التخفيض في الوعاء الضريبي.....25
- ثانيا: التخفيضات في معدلات الضريبة25
- الفرع الثالث: نظام تثبيت الضريبة.....26
- الفرع الرابع: نظام المعاملة الضريبة لخسائر المرحلة.....26
- المطلب الثاني: التحفيز الضريبي الخاص بالتصدير والتشغيل.....27
- الفرع الأول: التحفيز الضريبي الخاص بالتصدير.....27
- أولا: التخفيض في الضرائب على الدخل.....27

- 28.....ثانيا: التحفيزات المتعلقة بالحقوق الجمركية.....28
- 28.....ثالثا: التحفيزات المتعلقة برقم الأعمال.....28
- 28.....الفرع الثاني: التحفيز الضريبي الخاص بالتشغيل.....28
- 29.....أولا: التحفيز الضريبي على أساس كل شخص تم تشغيله.....29
- 29.....ثانيا: التخفيض للمشاريع الاستثمارية ذات الكثافة العمالية.....29
- 31.....الفصل الثاني: التنظيم القانوني للتحفيزات الضريبية في مجال الاستثمار.....31
- 32.....المبحث الأول: التحفيز الضريبي في ظل قانون الاستثمار 16-09.....32
- 32.....المطلب الأول: مجال تطبيق نظام الحوافز الضريبية في ظل قانون ترقية الاستثمار الجديد.....32
- الفرع الأول: مجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي المتعلقة بترقية الاستثمار من حيث الأشخاص
القائمين بالاستثمار.....33
- 34.....أولا- المستثمر الوطني.....34
- 34.....1- المستثمر الوطني العمومي.....34
- 34.....2- المستثمر الوطني الخاص.....34
- 35.....أ- المستثمر الوطني الخاص شخصا طبيعيا.....35
- 35.....ب- المستثمر الوطني الخاص شخصا معنويا.....35
- 35.....ثانيا- المستثمر الأجنبي.....35
- 36.....أ- المستثمر الأجنبي شخصا معنويا.....36
- 36.....* الشركات الأجنبية العادية.....36
- 36.....*الشركات الدولية.....36
- 36.....* الشركات المتعددة الجنسيات.....36
- الفرع الثاني: مجال تطبيق سياسة التحفيز الضريبي المتعلقة بترقية الاستثمار من حيث مضمون
الاستثمار.....37
- 37.....أولا- مجالات الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية.....37
- 38.....1- الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات.....38
- 38.....أ- الاستثمارات المنتجة للسلع.....38
- 38.....ب- الاستثمارات المنتجة للخدمات.....38
- 39.....2- القوائم السلبية.....39

- أ- الاستثناءات المتعلقة بالنشاطات.....39
- ب- الاستثناءات المتعلقة بالسلع والخدمات.....40
- ثانيا: أشكال الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية.....41
- 1- إنشاء نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل.....41
- أ - إنشاء نشاطات جديدة.....41
- ب- توسيع قدرات الإنتاج.....42
- ج- إعادة التأهيل.....43
- 2- المساهمات في رأسمال شركة.....43
- المطلب الثاني: أنظمة المزايا الضريبية المخصصة في قانون ترقية الاستثمار الجديد.....44
- الفرع الأول: المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة.....44
- أولا: المشاريع المنجزة في الشمال.....45
- 1- مرحلة الإنجاز.....45
- 2- مرحلة الاستغلال.....46
- ثانيا: الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.....47
- 1- مرحلة الإنجاز.....47
- 2- مرحلة الاستغلال.....48
- الفرع الثاني: المزايا الإضافية للأنشطة المتميزة / أو التي تخلق فرص عمل.....49
- أولا- مشاريع لفائدة أنشطة متميزة.....49
- ثانيا- مشاريع لخلق فرص عمل.....50
- الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.....51
- أولا: إبرام اتفاقيات الاستثمار وشروط صحتها.....52
- 1- إبرام اتفاقية الاستثمار.....52
- 2- شروط اتفاقية الاستثمار.....53
- أ- الشروط الشكلية.....53
- ب- الشروط الموضوعية.....54

- ثانيا: مضمون المزايا الاستثنائية المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.....55
- 1- مرحلة الإنجاز.....55
- 2- مرحلة الاستغلال.....55
- المبحث الثاني: أحكام التحفيز الضريبي في ظل قوانين المالية التكميلية وقانون الضريبة.....56
- المطلب الأول: أحكام التحفيز الضريبي وفقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 و2018.....56
- الفرع الأول: المزايا الضريبية في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2015.....57
- أولا- مراجعة الضرائب.....57
- ثانيا- آليات تشجيع الاستثمار من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2015.....58
- الفرع الثاني: المزايا الضريبية في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2018.....59
- أولا: تأسيس رسم إضافي مؤقت وقائي.....59
- ثانيا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.....60
- ثالثا: التخفيضات لمعدلات القروض.....61
- المطلب الثاني: التحفيز الضريبي وفقا للقانون الضريبي.....61
- الفرع الأول: المزايا الضريبية في ظل قانون الضرائب المباشرة والرسوم.....62
- أولا- الضريبة على الدخل الإجمالي.....62
- 1-تعريفها.....62
- 2- إعفاءات الضريبة على الدخل الإجمالي.....62
- ثانيا- الضريبة على أرباح الشركات.....63
- 1-تعريفها.....63
- 2- إعفاء الضريبة على أرباح الشركات (IBS).....63
- ثالثا: الضريبة الجغرافية الوحيدة.....64
- 1-تعريفها.....64
- 2- إعفاءاتها.....64
- الفرع الثاني: المزايا الضريبية من خلال قانون الضرائب غير المباشرة وقانون الرسم على رقم الأعمال.....65
- أولا- الضرائب الغير المباشرة.....65

65.....	1-تعريفها.....	-
65.....	2- إعفاءاتها.....	-
66.....	ثانيا- الرسم على القيمة المضافة	-
66.....	1- تعريف الرسم على القيمة المضافة	-
66.....	2- إعفاءات الرسم على القيمة المضافة.....	-
66.....	1-2- العمليات التي تتم في الدخل.....	-
67.....	2-2- العمليات التي تتم عند الاستيراد.....	-
67.....	3-2- العمليات التي تتم عند التصدير.....	-
68.....	ثالثا- الرسم العقاري.....	-
68.....	1- تعريف الرسم العقاري.....	-
68.....	2- إعفاءات الرسم العقاري.....	-
71.....	خاتمة.....	-
74.....	قائمة المراجع.....	-
86.....	الفهرس	-